الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السيتسية

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

في إطار فرقة بحث: مكافحة الجرائم المستحدثة

**ملتقى وطني حضوري/افتراضي حول**

# القانون الجنائي للأعمال أي أمن قانوني؟

## ملخصات المداخلات

يوم 29 أبريل 2024

## إشكـــالية الملتقى

يّعد الأمن القانوني من أهم مقومات الدولة الحديثة القائمة على مبدأ سيادة القانون والذي مؤداه أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية. فهو آلية يسمح للدولة بالتعبير عن إرادتها تعبيرًا دقيقًا من خلال نصوص واضحة ومحددة تسمح للأشخاص بمعرفة الحدود التي يستطيعون التحرك وفقها عند ممارستهم لنشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة باطمئنان من غير تعرض لأحكام مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية، كما تكون النصوص القانونية الواضحة أداة أساسية يستخدمها القضاء في بلوغ الأمن القانوني.

ولأهمية الأمن القانوني في قيام دولة القانون أضفى المشرع الجزائري عليه قيمة دستورية بأن نص عليه صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 34 الفقرة الأخيرة منه، والتي ورد فيها **" تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".**

ولا شك أن طرح النقاش بخصوص مسألة تحقيق الأمن القانوني يظل نقاشا هاما وشائكا، إذا تعلق الأمر بفرع من فروع القانون العام، أقل ما يوصف به، أنه ليس بقانون مستقل قائم بذاته نصوصه غير مجمعة في تقنين وإنما عبارة عن مجرد نصوص تشريعية، متناثرة، كثيرة التغيير والتبديل، لارتباطها بتنظيم وضبط مجال تقني معقد ومتشعب يشمل مجالات واسعة يصعب حصرها، وثيقة الصلة بالنظام العام الاقتصادي للدولة ككل، يتمثل في القانون الجنائي للأعمال.

ظهر القانون الجنائي للأعمال كفرع من فروع القانون الجنائي، نتيجة الحاجة الملحة لحماية المصالح الجديدة الناتجة عن التطور الصناعي والاقتصادي الذي حققته المجتمعات، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، التي تعتبر المنطلق الذي بدأت منه أغلب دول العالم طريق الإصلاح التشريعي بإصدار تشريعات جديدة يكون محورها الحفاظ على قيمة الإنسان وتلك المصالح الجديدة بتجريم ومعاقبة كل فعل يشكل اعتداء عليها، بغرض تنظيم أخلاقيات التعامل عند ممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية، والحفاظ بالتالي على النظام الاقتصادي ككل من الانحراف به والتحايل عليه.

هكذا كان تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال ضرورة حتمية، وإن لم يلقى ترحيبا من كل الفقه للتعارض الموجود بين طبيعة مجال الأعمال الذي يتميز بالحركية وعدم الاستقرار والتقنية وطبيعة القانون الجنائي الذي تتسم قواعده بالدقة والوضوح والثبات، الأمر الذي ترتب عنها إصباغ القانون الجنائي للأعمال بطابع الخصوصية شكل خروجا عن قواعد القانون الجنائي لاسيما فيما يتعلق بدقة ووضوح القاعدة الجنائية التي تتنافى مع استعمال عبارات غامضة واسعة وفضفاضة التي قد تتطلب اللجوء إلى التفسير الموسع للنص الجنائي، أي الاعتداء على مبدأ الشرعية الجزائية التي يقوم عليها القانون الجنائي.

الأمر الذي يطرح إشكالية هامة حول ***مدى إمكانية نصوص قانون الجنائي للأعمال، لما تتميز به من خصوصية، من تحقيق الأمن القانوني، أم أن تفتقد للمقومات اللازمة التي تعد منطلقا أساسيا لتفعيلها ما يجعلها تصطدم مع تحقيق تلك الغاية؟***

## محـــاور الملتقى

**<u>المحور الأول</u>**: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني (عدم الاكتفاء بالحماية القانونية غير الجنائية):

ـ في المجال الاقتصادي (تجريم الاعتداء على حرية المبادرة والاستثمار...)، وفي المجال المالي والتجاري (تجريم الغش الضريبي والجمركي، الاعتداء على النظام المصرفي، جرائم الشركات...)، وفي المجال الاجتماعي (تجريم

الاعتداء على الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي...)، وغيرها من المجالات عندما ترتبط ارتكاب الجريمة بسلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة الاقتصادية (كمجال الصحة والبيئة والملكية الصناعية والفكرية...).

**المحور الثاني:** أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني:

ـ من حيث عدم الاستقرار الكمي والكيفي للنصوص (التضخم التشريعي).

ـ من حيث غموض وعدم وضوح النصوص القانونية.

ـ من حيث شل النصوص القانونية لغياب النصوص التطبيقية.

ـ من حيث الإفراط في استخدام القوالب الحرة في التجريم والعقاب (تقنية الإحالة).

**المحور الثالث:** أثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني:

ـ قصور السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي والمالي (عدم احترام المبادئ الدستورية والقانونية لممارسة السلطة القمعية).

**المحور الرابع:**

ـ ضرورة تفعيل نظام القضاء المتخصص في مجال في جرائم الأعمال سواء على مستوى جهات التحقيق أم على مستوى جهات الحكم.

## أهداف الملتقى

1- تقرير آليات تحقيق الأمن القانوني في مجال القانون الجنائي للأعمال من خلال تفعيل الصياغة الجامدة والجيدة للنصوص القانونية لما يمتاز به ذلك من مرونة وسهولة في التطبيق بتلافي الغموض والاضطراب في تفسير النص الجنائي.

2- اعتماد جملة من الوسائل للحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني من مجال القانون الجنائي للأعمال، لاسيما التقييم القبلي عند وضع القاعدة الجنائية كالأخذ بعين الاعتبار العوامل المرتبطة بحسن تطبيقها وبعث الطمأنينة في نفوس المخاطبين بها، وكذلك التقييم البعدي المرتبط بتضخم التشريعي بالتخلي عن التعديلات الهامة والمتتالية للقوانين والتي قد لا تتلاءم، في غالب الأحيان، مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد والتي تؤدي إلى عدم الانسجام بين النصوص المختلفة.

3- تفعيل النصوص القانونية بإصدار النصوص التطبيقية للقضاء على ظاهرة شل القوانين تحقيقا للأمن القضائي ومنه للأمن القانوني.

## اللجنة العلمية

**رئيسة اللجنة العلمية: د. أيت مولود سامية**

**في إطار فرقة بحث: مكافحة الجرائم المستحدثة.**

**أعضاء اللجنة العلمية:**

1 /أ.د. إقلولي محمد.....جامعة تيزي وزو.

2/ أ.د فتحي وردية.....جامعة تيزي وزو.

3/ أ.د حسان نادية.....جامعة تيزي وزو.

4/ أ.د يسعد حورية.....جامعة تيزي وزو.

5 / أ.د صبايحي ربيعة.....جامعة تيزي وزو.

6/ أ.د شيخ ناجية..... جامعة تيزي وزو.

29/د. علي أحمد رشيدة.....جامعة تيزي وزو.

30/ د. . رحماني حسيبة..... البويرة.

31/ د. براهيمي جمال..... جامعة تيزي وزو.

32/ د. بن طالب ليندا..... جامعة تيزي وزو.

33/ د. كرليفة سامية.....جامعة المدية.

34/ د. دراني ليندة..... جامعة تيزي وزو.

7/ أ.د سي يوسف/كجار زاهية حورية..... جامعة تيزي وزو.
8/ أ.د أيت وازو زاينة..... جامعة تيزي وزو.
9/ أ.د حسين فريدة..... جامعة تيزي وزو.
10/ أ.د حسين نوارة..... جامعة تيزي وزو.
11/ أ.د إرزيل الكاهنة..... جامعة تيزي وزو.
12/ أ.د إقلولي/ولد رابح صافية.....جامعة تيزي وزو.
13/ أ.د سعيداني/لوناسي جيجقة..... جامعة تيزي وزو.
14/ أ.د أمازوز لطيفة..... جامعة تيزي وزو.
15/ أ.د كايس شريف..... جامعة تيزي وزو.
16/ أ.د بلعسلي ويزة.....جامعة تيزي وزو.
17/ أ.د درياد مليكة.....جامعة الجزائر.
18/ أ.د حمليل نوارة..... جامعة تيزي وزو.
19/ أد. زايدي حميد.....جامعة تيزي وزو.
20/ أ.د معاشو/نبالي فطة.....جامعة تيزي وزو.
21/ أ.د حمادوش أنيسة.....جامعة تيزي وزو.
22/ أ.د حساين سامية.....جامعة بومرداس.
23/ أ.د داودي أونيسة.....جامعة تيزي وزو.
24/ د. بركاني أعمر.....جامعة بجاية.
25/ د. بلمهوب ناصر.....جامعة تيزي وزو.
26/ د. أوباية مليكة..... جامعة تيزي وزو.
27/د. سياد/حمدي نبيلة.....جامعة تيزي وزو.
28/د. زرورو ناصر..... جامعة تيزي وزو.
35/ . أيت مولود فاتح..... جامعة تيزي وزو.
36/ د. القبي حفيظة..... جامعة تيزي وزو.
37/ د. أيت ساحد كهينة.....جامعة تيزي وزو.
38/ د. بوخرس بلعيد.....جامعة تيزي وزو.
39/ د. مواسي العلجة.....جامعة تيزي وزو.
40/ د. ماديو ليلى.....جامعة تيزي وزو.
41/ د. موري سفيان.....جامعة بجاية.
42/ د. نعار فتيحة.....جامعة تيزي وزو.
43/ د. حابت آمال.....جامعة تيزي وزو.
44/ د. أعراب أحمد.....جامعة تيزي وزو.
45/ د. مومو نادية.....جامعة تيزي وزو.
46/ د. قوسم غالية.....جامعة تيزي وزو.
47/ د. مختور دليلة.....جامعة تيزي وزو.
48/ د.أرتباس نذير.....جامعة تيزي وزو.
49/ د. بن نعمان فتيحة.....جامعة تيزي وزو.
50/ د. حدوش وردية.....جامعة تيزي وزو.
51/ د. براهيمي صفيان.....جامعة تيزي وزو.
52/ د.فارسي جميلة.....جامعة تيزي وزو.
53/ د. سليماني حميدة.....جامعة تيزي وزو.
54/د. أركام/براهيمي نادية.....جامعة تيزي وزو.
55/د. عميري فريدة.....جامعة تيزي وزو.
56/د. مخلوفي مليكة.....جامعة تيزي وزو.

# المحور الأول

**ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني (عدم الاكتفاء بالحماية القانونية غير الجنائية):**

- في المجال الاقتصادي (تجريم الاعتداء على حرية المبادرة والاستثمار...)

- في المجال المالي والتجاري (تجريم الغش الضريبي والجمركي، الاعتداء على النظام المصرفي، جرائم الشركات...).

- في المجال الاجتماعي (تجريم الاعتداء على الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي...).

- وغيرها من المجالات عندما ترتبط ارتكاب الجريمة بسلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة الاقتصادية (كمجال الصحة والبيئة والملكية الصناعية والفكرية...).

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: سعيداني/ لوناسي ججيقة.
**الرتبة العلمية:** أستاذ.
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0552659285
**البريد الالكتروني:** djedjigalounaci@yahoo.fr

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **"مفهوم الأمن القانوني."**.

**الملخص:**

إن حق الدولة في إصدار القوانين حق سيادي، حيث لها حق إصدار القوانين التي تراها مناسبة في أي قطاع تشاء، كما للدولة الحق في تعديل هذه القوانين وإلغائها.

في مقابل ذلك، فإن مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي تهدف إلى إرساء دولة القانون من تجسيد مبدأ الاستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية والثبات النسبي للقوانين، لأن كل ذلك وسيلة لضمان حقوق وحريات المواطنين.

أمام هذه المعادلة بين حق الدولة السيادي في سن القوانين وتعديلها وإلغائها من جهة، وضمان نوع من الثبات للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى،يستوجب البحث في مفهوم الأمن القانوني، من خلال تعريفه وتحديد خصوصياته، ومتطلبات وضمانات الأمن القانوني وذلك من خلال محورين أساسين:

المحور الأول: تعريف الأمن القانوني وخصوصياته

المحور الثاني: متطلبات الأمن القانوني وضماناته.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: بن نعمان فتيحة.
الترتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري - تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0552684433
**البريد الالكتروني**: f.bennamane@gmail.com

**اللقب والاسم**: مخلوفي مليكة
**الرتبة العلمية**: أستاذة محاضرة "أ"
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري - تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0773131080
**البريد الالكتروني**: Makhloufimalika19@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **" قراءة في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020".**

**الملخص:**

يعتبر الأمن القانوني من أهم مقومات الدولة القائمة على مبدأ سيادة القانون حيث تلتزم السلطات العمومية بضمان ثبات العلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كما تعتبر آلية قانونية تسمح للدولة بالتعبير عن إرادتها، لذلك خصه المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 وأضفى القيمة الدستورية للمبدأ في نص المادة 34 في الباب الثاني منه.

إن الحقوق والحريات مجسدة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها مع التزام الهيئات الإدارية في الدولة بضمانها والعبارات المستعملة في المادة 34 من الدستور أكبر ضمان، فالأمن القانوني هو الضمانة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة وهو مبدأ يعمل على تقييد السلطة التشريعية عند وضع التشريع للوصول إلى وضوح واستقرار القاعدة القانونية، لذلك ربط المؤسس الدستوري بين الأمن القانوني والحقوق والحريات العامة التي لا يمكن أن تقيد إلا في حدود خاصة وبتوفر ضمانات بذاتها واردة في المادة 34 أي بموجب قانون خاص ولأسباب خاصة بضبط النظام العام والأمن القومي وحماية الثوابت الوطنية، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التوصل إلى كيفية ضبط المؤسس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني من خلال الضوابط الواردة في المادة 34 من التعديل الدستوري.

**الكلمات المفتاحية:** التعديل الدستوري لسنة 2020- السلطة التشريعية - الحقوق و الحريات - قيد - المادة 34 من الدستور - الاتفاقيات الدولية - حقوق الإنسان .

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: مقدم فيصل.
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم "ب".
**الوظيفة:** أستاذ دائم.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0661485179
**البريد الالكتروني:** mokadem16.dz@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة: "ما هي الأدوار المطلوبة من القضاء الدستوري في إقرار الأمن القانوني كدعامة قضائية لحماية الحقوق الأساسية؟".**

**الملخص:**
تتضمن هذه الورقة البحثية أربعة محاور رئيسية لمبدأ الأمن القانوني:
**المحور الأول**: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني (تعريف المبدأ، شروطه، خصائصه أبعاده).
يستدل لتعريف المبدأ الأمن القانوني من الناحية القانوني على أنه ضمان استقرار القواعد القانونية و ثباتها بحيث يتمكن الأفراد من معرفة حقوقهم و واجباتهم أي ما لهم و ما عليهم و كذا عواقب أفعاله، و من شروط مبدأ الأمن القانوني أنه حق غير قابل للتصرف كضمان قانوني يتميز بالثبات النسبي، و من خصائصه المساهمة في تطور البنية القانونية لاستقرار القاعدة القانونية و صياغة النص القانوني.
**المحور الثاني**: متطلبات تحقيق الأمن القانوني
لتحقيق المبدأ لابد من توافر عدة متطلبات منها الوضوح للقواعد القانونية، الثبات، عدم رجعية القواعد القانونية، احترام القواعد المكتسبة.
**المحور الثالث**: الآثار المترتبة على مبدأ الأمن القانوني
من بين الآثار التي تترتب على المبدأ ضمان استقرار المجتمع (الاستقرار القانوني يؤدي إلى الاستقرار المجتمعي)، حماية حقوق الأفراد، رهان النموذج التنموي ، تعزيز الثقة في المؤسسات العامة، تحقيق المصلحة العامة.
**المحور الرابع**: معوقات تطبيق مبدأ الأمن القانوني
من بين المعوقات التي تطرأ على المبدأ أن النص القانوني يتقدم على التطبيق العملي أن القاعدة القانونية غير ثابتة (الثبات النسبي) لكن التصرف يتغير.
**كلمات مفتاحية:** صياغة النص القانوني، الأمن القانوني، القواعد الدستورية، دولة القانون.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: إقلولي/أولد رابح صافية.
**الرتبة العلمية**: أستاذ.
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0775157887
**البريد الالكتروني**: Safia.iglouli24@gmail.com
**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني .
**عنوان المداخلة**: **" المركز القانوني للمؤسسة الاقتصادية والأمن القانوني".**

**الملخص:**

تلعب المؤسسة الاقتصادية دورًا مهمًا في جميع الدول بخلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية. تتمثل نشاطاتها في جميع الأنظمة الاقتصادية حول الإنتاج والتبادل وتداول السلع والخدمات. سواء كانت عامة أو خاصة، تهيمن في الوقت الحالي على الحياة الاقتصادية برمتها، حيث تعتبر نواة أساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع وتؤثر في الاقتصاد بشكل عام. على الرغم من اهتمام رجال القانون بفكرة المؤسسة منذ فترة طويلة، إلا أنها لا تزال لغزًا في الدراسات القانونية بسبب اختلاف صورتها وسرعة تغيرها. مع التطورات الاقتصادية السريعة وزيادة دور المؤسسات الاقتصادية في الحياة العصرية، أصبح من الضروري التأكيد على أهمية الأمن القانوني لهذه المؤسسات التي تلعب دورًا هامًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. تعتمد هذه المؤسسة على بيئة قانونية آمنة ومستقرة، ويساهم القانون الجنائي للأعمال في توفير هذه البيئة من خلال تجريم الأفعال الضارة بالاقتصاد مثل الفساد والاحتكار والجرائم الإلكترونية.

يثير هذا الواقع البحث عن أهم التحديات التي تواجه تطبيق القانون الجنائي للأعمال في ضمان الأمن القانوني للمؤسسات الاقتصادية.

و تظهر أهمية هذه الإشكالية في إبراز العلاقة بين القانون الجنائي للأعمال والأمن القانوني للمؤسسات الاقتصادية في ظل التغيرات و المعطيات التي تعرفها هذه المؤسسات.

## استمارة المشاركة

**Nam and Surname**: Medjdoub nawal.
**Scientific rank**: Lecturer A.
**Function**: Permanent Professor.
**The body used**: University Center Of Maghnia.
**Phone number**:0667258146
**E- Mail**: docremedjdoub@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **"سياسة التجريم في قطاع الأعمال وفكرة الأمن القانوني".**

"**The policy of criminalization in the business sector and the idea of legal security**".

**Summary :**

Due to the specificity of the business sector, the policy of criminalization and punish mental so knows a kind of specificity that makes it distinct from the specificity of criminalization and punish men under general rules, whether in terms of the legal element where the Algerian legislator adopted the idea of legislative legation, or in terms of the inability of business crimes to be legalized (coded) on the basis that their scope It is vast and difficult to enumerate.

In addition to the specificity of the material element of the crime, business crimes are classified as crimes of danger and not crimes of harm, assuming criminal intent in the perpetrator of the crime until the contrary is proven before the criminal judge.

In addition to the subjectivity of punishment in the business sector, the legislator adopted new procedures as an alternative to follow-up, namely conducting reconciliation and penal mediation, not to mention the idea of Algerian solidarity and other new procedures.

Therefore, the specificity of criminalization in the business sector may undermine the idea of legal security, this principle that has been enshrined in all legislation, including the Algerian legislator, and stipulated in the constitution.

What is meant is the need for the legal system to achieve a suffice entdegree of security for those to whom the text is applied, away from legislative inflation or a crisis in legislative texts.

Privacy must not deviate from the legal security requirements of the businessman, because the absence of legal security results in the businessman refraining from investing his money in the business sector for fear of criminal accountability.

Then the problematic of the study revolves around the following:

What is the criminal policy that the Algerian legislator has devoted to protecting the business sector from crime, and does this policy achieve the idea of legal security for the businessman?

In order to answer the problematic, the following will bead dressed:

The specificity of the criminalization and punish men policy in the business sector (first), the reflection of the criminalization and punish men policy on the idea of legal security (second).

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: تيزا/ حسين نوارة.
**الرتبة العلمية**: أستاذ.
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0559031511
**البريد الالكتروني**: nouarahocine@yahoo.fr
**محور المداخلة**: المحور لأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: **" أثر سياسة إزالة التجريم على الأمن القانوني في بيئة الأعمال".**

**الملخص:**

لقد ارتبطت ظاهرة التجريم ارتباطا وثيقاً بقانون الأعمال، غير أن الإفراط في التجريم أفرز تفكير المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في مواجهة هذه الظاهرة التي تسببت في المساس بالأمن القانوني لبيئة الأعمال وعدم استقراره وإحساس رجال الأعمال من جديد باللأمن بسبب تعرضهم لخطر مواجهة الجزاء أو العقوبة الجزائية في حالة ارتكابه لأفعال مخالفة لقواعد القانون الجنائي للأعمال والمعروفة بالغزارة التشريعية أو التضخم التشريعي وذلك بتبني سياسة إزالة التشريع المبني عي فكرة الاعتماد على سلطة القمع الإداري بدلا من القمع الجزائي القضائي.

لقد أصبحت النظرة الحالية لسياسة التجريم عالميا تقضي بلا جدوى التدخل الجزائي للعديد من المخالفات المرتكبة في بيئة الأعمال والاكتفاء بالجزاء الإداري والمالي كعقوبة لرجال الأعمال أخذا بقاعدة الجزائية في حدها الأدنى.

في هذه المداخلة حاولنا التطرق لفكرة مدى إسهام سياسة إزالة التجريم في إعادة التوازن في بيئة الأعمال بسبب اللأمن القانوني الذي تسبب فيه الإفراط في التجريم في قانون الجنائي للأعمال، ومن ثمة مدى تأثير التوجه المبالغ فيه في إزالة العقاب وإزالة التجريم على الأمن القانوني الاقتصادي؟

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: أ.د يسعد حورية
**الرتبة العلمية**: أستاذ.
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري، تيزي وزو .
**رقم الهاتف**: 0775521450
**البريد الالكتروني**: yessadh@yahoo.fr

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **" مخالفات الشركات التجارية بين النص و التطبيق".**

**الملخص:**

إلى جانب المجرم بالمفهوم التقليدي، ظهرت فئة جديدة من المجرمين والتي أصبحت تسمى بمجرمي الياقة البيضاء الذين يقترفون أفعالهم داخل الشركات التجارية أو ما يسمى بالمهن المنظمة.

حيث أن هؤلاء المجرمين يقترفون أفعالهم أثناء ممارسة مهامهم وبدء من تأسيس الشركات التجارية، والمخالفات التي تقع في الشركات التجارية متعددة ومتنوعة ولكن أكثرها خطورة هي الاستغلال التعسفي لأموال الشركة و كذلك المخالفات المتعلقة بالجمعيات العمومية للشركات أو المساهمون. وهذه المخالفات نصت عليها المواد من 800 إلى ما فوق من التقنين التجاري الجزائري.

في حين أن هذه المخالفات أو بالأصح الجرائم، لا يمكن اكتفاء في قمعها بالنص التجاري وإنما لابد من مواد تعاقب على ذلك في تقنين العقوبات.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: : أيت مولود فاتح.
**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر قسم "أ"
**الوظيفة:** أستاذ دائم.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0771435492
**البريد الالكتروني:** fateh.aitmouloud@ummto.dz
**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الإعلام و فكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: **"الحماية الجزائية لحق المراقبة في شركات الأسهم في القانون الجزائري".**

**الملخص:**

إنّ حتمية مراقبة شركات الأسهم استوجبتها أهمية مركز هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني، كونها قادرة على جمع رؤوس أموال كبيرة لا يمكن لشركات الأشخاص أو الأفراد ضمان توفيرها للقيام بالنشاطات الاقتصادية ذات الأهمية البالغة عن طريق اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار. إن الفضائح المتعلقة بالغش و الاحتيال و العبث بأموال المساهمين و المستثمرين و أيضا السلوكات المتعسفة والمغامرة للمسيرين التي حدثت في بعض الدول و التي أدت إلى المساس و الإضرار بحقوق هؤلاء المستثمرين، من الدواعي التي دفعت بضرورة تدخل الدولة من أجل تنظيم أكبر، و بسط مراقبتها الصارمة على هذه الشركات خاصة عندما تلجأ إلى الاكتتاب العام و أثناء ممارستها للنشاط الاجتماعي.

إنّ ضرورة هذه المراقبة استوجبتها كذلك طبيعة النتائج الهامة المحتملة الحدوث عند اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار، و كذلك بالنظر إلى أهمية هذه الشركات و حجم الاستثمارات و الأعمال التي تقوم بها ; حيث قد يؤدي سوء التسيير أو الفساد بداخلها إلى التأثير ليس فقط على الشركة أو مساهميها و إنما أيضا قد يؤثر كذلك على الاقتصاد الوطني ؛ إلاّ أنها ليس بالأسباب الوحيدة لفرض مراقبة على هذه الشركات التي تتكفل بها أجهزة داخلية وخارجية.

واعتبارا بأن الجمعية العامة للمساهمين في شركات الأسهم الجهة السيّدة و الجهاز الأعلى بداخلها، فنجد بأن المساهمين الذين يجتمعون داخل هذه الجمعيات يمارسون مهامهم الرقابية فضلا عن عدة وسائل قانونية كرسها لهم المشرع. إلا أنّ ظاهرة امتناع هؤلاء عن ممارسة سلطاتهم الأصلية في مجال الإدارة و المراقبة العائدة لهم بفعل النصوص القانونية المحدّدة لمركزهم القانوني، و ذلك بعدم حضورهم اجتماعات الجمعيات العامة المنعقدة و بالتالي التخلف في مداولاتها و التصويت على القرارات التي يتّم تبنيها من قبلها، زيادة إلى حتمية تعزيز حق المساهم في إعلام ملائم و ذو نوعية باعتبارهم غالبا ليسوا قادرين على فهم مضمون الوثائق المرسلة إليهم أو التي توضع تحت تصرفهم، عكس شأن المستثمرين المؤسساتيين، هي الأسباب الإضافية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تكريس آليات أخرى من أجل مراقبة هذه الشركات.

و لضمان و تدعيم نجاعة هذا الحق الجوهري المتمثل في المراقبة، فإنه يستوجب وضع قواعد قانونية حمائية من شأنها تجريم و زجر كل تصرف من شأنه المساس بهذا الحق المقرّر قانونا و عدم حرمان المساهمين به بأي شأن كان. و هو الشيء الذي كرّسه المشرع الجزائري من خلال إضفاء الصبغة التجريمية على كل خرق لحق المراقبة و العمل على تأمينه من خلال تسليط عقوبات محدّدة.

إنّ دراستنا، تدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية الأحكام المكرسة قانونا لضمان النجاعة في المراقبة المخولة قانونا بصفة أصلية للمساهمين، و بالتالي ضمان التكريس الفعلي لهذا الحق في أرض الواقع. الشيء الذي يفرض علينا التعرض لمسألة الحماية الجزائية لحق المراقبة التي يمارسها المساهمون مباشرة بأنفسهم أو داخل الجمعيات العامة المنعقدة، أو المراقبة التي يباشرها محافظي الحسابات الذي يستوجب القانون بتعيينهم أو مراقبة جهاز مجلس المراقبة الذي يمارس مهامه بتفويض منهم.

إنّ تكريس وسائل مراقبة ناجعة من بين مقتضيات حسن تسيير الشركات التي تؤدي إلى تفعيل قواعد حوكمة الشركات عامة . حيث تجدر الإشارة بأن الحكومة الجزائرية أصدرت سنة 2009 « ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة»، و ذلك نظرا لأهمية الحوكمة من عدة نواحي، فنظام حوكمة المؤسسات يقوم على عدة مبادئ أساسية من بينها الشفافية وتجسيد المراقبة على أعمالها. هذه الأخيرة تعتبر إضافة إلى أنها من بين متطلبات الحكامة الرشيدة للمؤسسة، فهي كذلك من بين التعهدات الاتفاقية الدولية -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 .

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: هامل فوزية.
الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ".
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 02.
**رقم الهاتف**: 0664341890
**البريد الالكتروني**: hamel.fouzia@yahoo.com

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: " **خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال** ".

**الملخص:**

من المبادئ التي كرستها التشريعات الجنائية أن المسؤولية الجزائية شخصية، ولا تسند إلا لمرتكب الجريمة، كما أنها من المبادئ التي تسند للشخص الطبيعي الذي هو موضوع المسائلة الجزائية، إلا أن المسؤولية نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال التشريعات الجنائية وتطور الجريمة وتأثرها بعدة عوامل، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم المال والأعمال، لتشمل الشخص المعنوي وهذا راجع لخصوصية جرائم الأعمال وخطورتها خاصة وأنها تمس عالم المال والأعمال الذي له تأثير واسع على الاقتصاد الوطني، فظهرت ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، هذه الأخيرة التي طرحت العديد من الإشكاليات من حيث أساس إسنادها وضوابطها.

**الكلمات المفتاحية** : خصوصية ، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، جرائم، رجال الأعمال.

**استمارة المشاركة**

**اللقب والاسم**: ماديو ليلى.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0541009631
**البريد الالكتروني:** madioul@yahoo.fr

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: " **تجريم عرقلة الاستثمار في القانون الجزائري بين تعزيز الأمن القانوني والمساس به".**

**الملخص:**

يكتسي الأمن القانوني في مجال الاستثمار أهمية خاصّة، باعتباره من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، وذلك بفضل مساهمته في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار. يتعزّز هذا الأمن القانوني بإزالة جميع العراقيل التي يمكن أن تعيق إقامة المشروع الاستثماري أو تعرقل إنجازه، وذلك بتجريم عرقلة الاستثمار -وفقا للمادة 37 من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار ومشروع تعديل قانون العقوبات- الذي يندرج ضمن تدعيم مبدأ حرية الاستثمار، سيادة دولة القانون في مجال الأعمال، وتعزيز النظام القضائي لحماية المستثمرين من تعسف الإدارة.

بالمقابل، من شأن هذا التجريم المساس بالأمن القانوني، حيث ينتج عنه تضخم تشريعي بفعل ازدواجية النصوص الناتجة عن التجريم في كلّ من قانون الاستثمار وقانون العقوبات، من جهة أخرى، ما يعوز الأمن القانوني بخصوص جريمة عرقلة الاستثمار هو غياب الوضوح والدقة في النصّ القانوني الذي يجب أن يوضّح بدقة المقصود "بالعرقلة"، لأنّ غياب ذلك قد يؤدي إمّا إلى الإفلات من العقاب أو على العكس من ذلك، المساس بحقوق وحريات الأفراد.

أخيرا، سيضطرّ المشرع حتما إلى الإحالة إلى نصوص أخرى، خاصة التنظيمية منها، ممّا يجعل العلم بالنص أو تتبعه من أجل تطبيقه أمرا عسيرا يؤثر على فعّاليته ويزعزع ثقة المخاطب به.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** عميور خديجة
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة "ب".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة:** جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل.
**رقم الهاتف:** 0664277791
**البريد الالكتروني:** khadidja.amiour@univ-jijel.dz

**محور المداخلة:** المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة: "مكافحة التهريب الجمركي بين أحكام قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب".**

**الملخص:**

يعّد التهريب من أخطر الأفعال المرتبطة بالأعمال التي تنعكس سلبا على الأمن الوطني من جهة و على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، لذلك فقد عمل المشرع الجزائري على تجريم هو اعتباره من أخطر الجرائم الجمركية منذ صدور قانون الجمارك رقم 79-07، و قد ظل القانون المذكور يستأثر بتجريم التهريب إلى غاية صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أين أصبح قمع هذه الجريمة موزعا بين القانونين المذكورين، ما يجسّد الازدواجية التي أصبحت تطبع أحكام مكافحة أفعال التهريب، و هذا سواء على مستوى نصوص التجريم أو على مستوى القواعد الإجرائية ،ما يبرز الخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة عن سائر الجرائم بصفة عامة، و جرائم الأعمال بصفة خاصة.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة التهريب- قانون الجمارك- البضاعة- الإقليم الجمركي- المعاينة.

## استمارة المشاركة

Nom et Prénom : Hamedi siad nabila
**Grade** : Maitre de conférences clase A
**Fonction** : Enseignante Permanente**.**
**Etablissement :** Université de TIZI OUZOU
**Tél** : 0557798613
E-mail : Nabila.hamedi@yahoo.fr

**محور المداخلة:** المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة:**

**"La contribution du droit pénal de l'environnement en Algérie a la répression des atteintes a l'environnement une responsabilité pénale plus stricte pour une sécurité juridique plus efficace".**

**Résumé :**

l'événement le plus considérable et le plus marquant dans l'histoire du droit international de l'environnement a été nul doute la conférence de Stockholm sur l'environnement en 1972 .depuis cette conférence les problèmes environnementaux sont devenus une préoccupation majeure pour humanité et suscitent un intérêt croissant .dés lors la communauté internationale a amorcé une prise de conscience vis-à-vis des préoccupations environnementales avec la création d'institutions internationales de préservation et de protection de l'environnement, la conclusion des traites internationaux et l'adoption de normes et règlements en la matière, le droit apparait dés lors indissociable de la protection de l'environnement dans la mesure ou il est lié a toute forme de protection. c'est la naissance du droit de l'environnement et du droit pénal de l'environnement qui est capable d'apporter une riposte adéquate aux préoccupations environnementales .cette riposte s'entend de l'ensemble des normes qui sanctionnent les manquements au droit de l'environnement dans le but de protéger les valeurs reconnues essentielles pour l'environnement en créant et en appliquant les sanctions .dés lors quelle peut être la contribution du droit pénal de l'environnement a la répression des atteintes a l'environnement

Notre approche consiste a mener une réflexion allant dans le sens de l'analyse des textes qui existe en droit pénal et en matière d'atteinte a l'environnement en Algérie et de d montrer en quoi il peut contribuer au succès de la répression des atteintes a l'environnement pour une sécurités juridique plus efficace .

Le droit pénal de l'environnement supposé être au service de ces préoccupations est une discipline encore émergente et il est permis de se demander si il est véritablement a la hauteur des enjeux en l'état. Depuis plusieurs années des voix s'élèvent pour que ce droit soit révisé car ne répondant plus aux exigences actuelles .en effet le droit se doit de s'adapter a cette demande sociale croissante et aux engagements de notre pays au niveau international afin de mieux répondre aux multiples atteintes a l'environnement .en Algérie portant a ce jour très peut d'articles du code pénal ne se rapporte directement a la criminalité environnementale par exemple la pollution de l'eau ,incendie de forets .voila la raison pour laquelle une révision est a présent nécessaire étant donne que l'environnement peut subir beaucoup d'agressions .elles peuvent prendre la forme dune dégradation dune pollution ,dune destruction, de nuisances ,d'urbanismes agressif ou de changement climatiques .il est très nécessaire d'instaurer une sanction plus sévère a l'égard des activités préjudiciables a l'environnement qui entrainent ou sont susceptibles d'entrainer une dégradation substantielle de la qualité de

l'air ,du sol ,de l'eau, de la faune et de la flore ,notamment en terme de conservation des espèces il faudrait des mesures ayant trait au droit pénal comme le commerce illégale d'animaux ou d'espèces en danger via la destruction de leur habitat, la chasse illégale avec la mise en danger des espèces menacée.

Comme toutes les infractions ,l'infraction environnementale est repartie selon sa gravite en contravention, délits et crimes .celles ci sont repartis entre le code pénal ,la loi de protection de l'environnement ainsi que d'autres lois plus spécifiques .aujourd'hui avec cet arsenal de lois ,il est évident que l'urgence n'est plus dans la mise en place de lois répressives, mais plutôt dans l'efficacité de l'incrimination de l'atteinte a l'environnement de la sanction, amendes, sont elles efficacement répressives aux interdictions d'exercer ou aux obligations de remise en état en cas de dégradation de l'environnement.

En toute logique le code pénal algérien devrait contenir des infractions écologiques qui serait la reconnaissance de cette dimension éthique de l'environnement .ce dernier en tant que valeur sociale essentielle doit être protégé par le droit pénal de chaque état .dans cette optique il était souhaitable d'introduire dans le code pénal algérien les infractions d'atteinte a l'environnement et introduire un chapitre entier réservé aux infractions contre l'environnement.
En matière de protection de l'environnement nous avons constaté que les peines prévues par la loi ne sont pas suffisamment sévère et élevé, elles ne sauraient être ni révélatrices de la valeur accordé a la protection de l'environnement dans la mesure ou le juge pénal demeure toujours réticent a s'approcher des maximums encourus dans les condamnations qu'il prononce.

Le droit pénal de l'environnement dans son ensemble souffre d'un manque d'harmonisation dans les incriminations qu'il présente par L intermédiaire de règles disparates que dans les sanctions et les mécanismes de répression variant d'un texte a l'autre .les disparités et les contradictions existantes reflètent l'état générale du droit pénal de l'environnement et en masquent la dimension éthique ce qui porte atteinte a sa crédibilité et a son efficacité devant les enjeux cruciaux qu'il recèle .nombres d'améliorations peuvent être apportées, harmonisation et simplification des normes et procédures sont, en premier lieu les maitres mots en vue de conférer une cohérence et une unité d'ensemble au droit pénal de l'environnement algérien .ce dernier nécessite donc d'être entièrement repensé et dans sa présentation matérielle et sur le fond .sa compréhension et sa mise en œuvre en seraient grandement facilitées .c'est alors et en second lieu sur la mobilisation et la formation des autorités judiciaires de poursuite et de répression qu'il conviendra de se pencher .les magistrats ont l'obligation légale et morale de montrer l'exemple et d'intervenir de manière bien plus dynamique et concrète qu'il ne le fond a l heure actuelle ,il leur appartient ainsi de prononcer des sanctions dignes de la valeur désormais conférée aux préoccupations environnementales .

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم :** نواصر صورية.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة "أ"
**الوظيفة: أستاذة دائمة.**
**الهيئة المستخدمة:** جامعة باجي مختار – عنابة.
**رقم الهاتف:** 0737975086
**البريد الالكتروني:** nouacersoraya@yahoo.fr
**محور المداخلة:** المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة:** "**خصوصية الأحكام الموضوعية لجريمة توزيع أرباح صورية ".**

**الملخص:**

تعد الشركات التجارية من الركائز الحيوية في بناء اقتصاديات الدول و يعتبر رأس مالها لب اقتصاد السوق لما له من أهمية في إدارة مختلف النشاطات التجارية الهادفة لاستقرار الاقتصاد الوطني، فضلا عن ذلك يوفر الحماية الفعالة للشركاء و للمساهمين في الشركة وللغير من مستثمرين و متعاملين اقتصاديين.

وعلى غرار العديد من التشريعات جرم المشرع الجزائري التوزيع الصوري للأرباح المرتكب من طرف مديري أو أعضاء مجلس إدارة الشركة، الهادفة في جوهرها للاحتيال على الغير و زعزعة الاستقرار المالي للشركة و من ثم الاقتصاد الوطني، لذا أفرد لها أحكام موضوعية ذات خصوصه يضطلع من خلالها تحقيق الأمن القانوني .

**الكلمات المفتاحية:** خصوصية – أحكام - موضوعية – أرباح – صورية.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: أكسوم/ عيلام رشيدة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة قسم "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري –تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0799855627
**البريد الالكتروني:** rachida.ailam@ummto.dz

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **"الأمن القانوني للمستهلك الجزائري بين العالمين المادي والالكتروني".**

**الملخص:**

يوفر المشرع الجزائري الأمن القانوني للمستهلك من خلال توفير حماية له في كل معاملاته، وذلك وفقًا لمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة. ينص المشرع الجزائري على قواعد حماية المستهلك ويمنع الغش قبل أو أثناء عرض المنتج، بما في ذلك إلزامية النظافة وسلامة المواد الإستهلاكية؛ ويكفل الأمن القانوني للمستهلك حقه في الضمان والحصول على خدمات ما بعد البيع.

كما يضع المشرع الجزائري قواعد لحماية المستهلك في العالم الإلكتروني من خلال القانون الخاص بالتجارة الالكترونية، ومع ذلك، فإن الأمن القانوني للمستهلك في العالم الإلكتروني لا يزال يشمل تحديات قانونية كثيرة ناتجة عن طبيعة البيئة الرقمية والافتراضية، إلى جانب وجود ثغرات قانونية ينبغي التصدي لها.

**استمارة المشاركة**

**اللقب والاسم**: أرتباس نذير.
**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر "أ".
الوظيفة: أستاذ دائم.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري _ تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 26 23 54 55 05
**البريد الالكتروني** : nadir.artbas@ummto.dz
**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانوني الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: **" حماية المتعامل الاقتصادي ومبدأ الأمن القانوني ".**

**الملخص:**

يعتبر القانون من أهم الأدوات التشريعية التي تسمح بتحقيق الأمن القانوني، والذي من خلاله يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية المحافظة على حقوقهم واستقرار أوضاعهم القانونية. فتكريس مبدأ الأمن القانوني يتحقق بوجود أنظمة وقوانين مستقرة تجسد المفهوم الحديث لفكرة دولة القانون التي تلبي الثبات للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية، مما يضمن للأفراد حقوقهم وصيانة حرياتهم، فأي غموض في هذه النصوص ينجر عنه صدور أحكام قضائية متناقضة ولا يتحقق بذلك الأمن القانوني.

يسعى المتعامل الاقتصادي وبالذات المستثمر الأجنبي دائما إلى الاستثمار في الدول التي تتمتع بشرط الثبات التشريعي، فهو يعتبر بمثابة الحافز الأساسي الذي يسمح له بانتقاء الدولة التي سيستثمر بها. فالأمن القانوني في مجال الاستثمار يعتبر بمثابة الأداة الأساسية لضمان ممارسة المستثمرين لنشاطهم وتحقيق التطور الاقتصادي، وهو بذلك يساهم في توفير المناخ القانوني الملائم، ويعتبر من أهم الضمانات والحوافز التي تجعله يخطط ويحدد المسار الواقعي لاستثماره، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في ظل الدستور الجزائري والنصوص القانونية، بما فيها التعديل الأخير لقانون الاستثمار لسنة 2022، أين يجرم الاعتداء على أي حق من الحقوق والضمانات المقررة لحماية المتعامل الاقتصادي.

**لذلك نتساءل: عن أي مدى يمكن للثبات التشريعي أن يساهم في تأمين حماية اللازمة للمتعامل الاقتصادي؟**

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** وعراب عبد المجيد.
**الرتبة العلمية:** أستاذ مساعد قسم "ب".
**الوظيفة:** أستاذ دائم.
**الهيئة المستخدمة:** جامعة بن يوسف بن خدة_الجزائر1
**رقم الهاتف:** 0674761371
**البريد الالكتروني:** a.ouarab@univ-alger.dz
**محور المداخلة:** المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة: "حول مدى مساهمة القانون الجنائي للأعمال في مكافحة الجرائم الضريبة ".**

**الملخص:**

تعتبر الجباية من بين المصادر الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في توفير أموال تثرى بها خزينتها العمومية لتستخدمها فيما بعد في عملية تغطيت نفقاتها العامة، فهي تقوم بتحصيلها من خلال فرض وعاء ضريبي مناسب ومعدلات ضريبية تتماشي وقدرة كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف قانونيا بأدائها ودفعها إلي الخزينة العامة.

لكن الأشخاص المكلفين بأدائها يرون بأن دفع هذه الضريبة ترهق كاهلهم وتشكل إجحافا في حق أموالهم،فتجدهم يلجئون إلى كل الطرق الاحتيالية التي تمكنهم من التملص من هذه المسؤولية على غرار ممارساتهم لعملية الغش أو التهرب الضريبي،هذا ما يجعل الدولة تتصدي لمثل هذه الممارسات الغير قانونية من خلال تفعيلها لقواعد القانون الجنائي للأعمال باعتباره يضم مجموعة من النصوص القانونية التي تحارب هذه الممارسات وتحقق مبدأ الأمن القانوني في المجال الضريبي.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الجنائي للأعمال، الأمن القانوني الضريبي، الغش الضريبي، التهرب الضريبي.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** كلفاح سهام.
**الرتبة العلمية:** طالبة دكتوراه.
**مؤسسة الانتماء:** جامعة محمد بن أحمد 2- وهران.
**رقم الهاتف:** 0778732596
**البريد الالكتروني:** sihemkelfah@gmail.com

**محور المداخلة:** المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة:** " **الجرائم الماسة بحقوق الشركاء في الاطلاع داخل شركة المساهمة: دراسة مقارنة".**

**الملخص:**

يعد إعلام الشركاء حقا من الحقوق الأساسية المقررة لهم بموجب القانون، إذ يمكنهم من معرفة ومتابعة تقدم الأعمال داخل الشركة وكذا تقييم أداءها، بمعنى تقويم حسن أو سوء إدارة الشركة من قبل مديريها ومدى تنفيذ كل عضو من أعضاء الهيئات الإدارية للواجبات المعهودة إليهم وحدود كفاءتهم في إنجازها. تبعا لذلك، تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري في حالة المساس بحق إطلاع الشركاء وذلك من خلال إجراء مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية لاسيما التشريع الفرنسي باعتبار أن معظم نصوص القانون الجزائري مستمد منه.

**الكلمات المفتاحية:** الاطلاع، شركة المساهمة،جنح،الوثائق الاجتماعية ،المديرين.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: سلطانة يمينة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة مساعدة "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري - تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0549122860
**البريد الالكتروني**: facyamin@.gmail.com
**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: **" الاعتداءات السيبيرانية على المؤسسات المالية المصرفية ".**

**الملخص :**

في ظل التطور التكنولوجي الرقمي الذي شهده العالم خاصة منذ بداية القرن الحالي ومع شمولية عملية الرَقمنة لمعظم مؤسسات الدولة، أضحت المؤسسات المالية المصرفية الأكثر استهدافا للاعتداءات السيبيرانية بنسبة 61 % حسب تقديرا لبنك الدولي، و قد وصلت تكلفة هذه الهجمات في القطاع المصرفي إلى بنحو 322 مليار دولار سنة 2 011. فهذه الاعتداءات تستهدف أنظمة معلومات الكمبيوتر أو البنية التحتية أو شبكات الكمبيوتر، للوصول إلى البيانات أو الوظائف أو المناطق المحظورة في نظام رقمي ما، وذلك دون ترخيص، و في المجال المصرفي فهذه الإعتداءات تعد من الجرائم الماسة بالأنظمة الإلكترونية للمصارف و البنوك لتعطيلها أو التشويش عليها من أجل سرقة أرصدة العملاء و البيانات المتصلة بها . فنحن أمام جريمة سيبيرانية يستوجب لقيامها توافر الركن الشرعي و الركن المادي، و لا تحتاج للإثبات الركن معنوي كونها جريمة مادية، لكن تقوم على ركن أخر خاص بها يتمثل في العنصر الإلكتروني، حيث يجب أن تكون الوسيلة المستعملة إما هاتف ذكي أو جهاز حاسوب أو أي وسيلة أخرى معلوماتية و هذا إلى جانب أن يكون النظام الآلي للمؤسسة المالية هو المستهدف.

فأمام تصاعد عمليات الاعتداءات السيبيرانية على المؤسسات المالية المصرفية التي تجاوزت خسائرها مئات الملايير من الدولارات، اهتدت جميع الدول إلى ضرورة تفعيل " الأمن السيبيراني" في هذه المؤسسات، وهو مجموعة من العمليات التقنية الحديثة والمُمارسات التي تحمي الشبكات وأجهزة الكمبيوتر والبيانات من هذه الهجمات هذا من جهة،

ومن جهة أخرى التوجه نجو استدراك النقص في تشريعاتها خاصة الجزائية منها، و كذا قصورها في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وهو الأمر الذي سلكته الجزائر لكن بخطوات بطيئة و في نطاق عام للجرائم المعلوماتية تحت السياق العام للجرائم الواقعة على الأموال.

**الكلمات المفتاحية:** الاعتداءات السيبيرانية، الفضاء السيبيراني، الجريمة السيبيرانية، الأمن السيبيراني، المؤسسات المصرفية، البنوك، العملاء، الجريمة المعلوماتية، الجرائم الواقعة على الأموال.

## المحور الثاني

**أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني:**

- من حيث عدم الاستقرار الكمي والكيفي للنصوص (التضخم التشريعي).
- من حيث غموض وعدم وضوح النصوص القانونية.
- من حيث شل النصوص القانونية لغياب النصوص التطبيقية.
- من حيث الإفراط في استخدام القوالب الحرة في التجريم والعقاب (تقنية الإحالة).

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** سي يوسف/ كجار زاهية حورية.
**الرتبة العلمية:** أستاذ.
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة:** جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف:** 30 27 88 0771 /88 32 19 0656
**البريد الالكتروني:** siyoucef.houria.14@gmail.com

**محور المداخلة:** المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة: "مدى تكريس المشرع لمبدأ الأمن القانوني في الجرائم الاستهلاكية ".**

**الملخص:**

تعتبر مسألة الأمن القانوني مسألة متشعبة لكونها تفرض نفسها في جميع المجالات ولاسيما في مجال الاستهلاك. فاتجاه الدولة إلى تكريس سياسة الاقتصاد الحر وخلق المنافسة الحرة في السوق بين الأعوان الاقتصاديين ساهم في توفير السلع والخدمات وتنوعها لفائدة المستهلك، إلا أنه نتج عن ذلك نتائج سلبية والمتمثلة في لجوء هؤلاء الأعوان أي المتدخلين إلى ارتكاب بعض المخالفات الاستهلاكية. فأصبح المستهلك طرف ضعيف في العلاقة الاقتصادية في مواجهة المهني-أي المتدخل-، محل اهتمام من قبل التشريعات، ومنها المشرع الجزائري الذي جنّد ترسانة من النصوص القانونية بهدف حمايته من مثل هذه الممارسات عن طريق إقرار عقوبات على مرتكبيها لقمع ووضع حد لارتكاب جرائم استهلاكية.، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمخالفة الالتزام بإعلام المستهلك المنصوص عليها في المادة 78 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم. إلا أن العقوبة المقررة هي في الغالب عقوبة مالية غير ردعية خاصة بالنسبة لشركة إنتاجية كبرى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، رغم سعي المشرع أيضا إلى تجسيد السلامة للمستهلك وخاصة بالنسبة للمواد الغذائية وذلك في المادة 04 من نفس القانون لكونها وثيقة الصلة بصحة المستهلك، إلا أنه لم يعاقب على مخالفة الخصائص التقنية في تكوين المادة لغذائية التي تعتبر كعامل أساسي لتحقيق السلامة الغذائية إلا في سنة 2018 (في المادة 73 مكرر)عند تدخله لتعديل وإتمام القانون المذكور أعلاه أي بعد 09 سنوات من النص على تلك السلامة.

لذا نتساءل: **أي أمن قانوني كان ينتظره المستهلك في غياب تجريم هذه المخالفة في هذه الفترة؟**

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: شيخ ناجية.
**الرتبة العلمية**: أستاذ.
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0791394830
**البريد الالكتروني**: nadjya.chikh@yahoo.fr

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **" مظاهر المساس بالأمن القانوني في مجال جرائم الصرف ".**

**الملخص:**

يُعدّ الأمن القانوني من مقومات الدولة الحديثة، لذا تعمل الدولة جاهدة على تحقيقه، إذ يدخل ضمن وظائفها الأساسية ويهدف إلى ضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق والحريات، وهو مبدأ متوفر في أكثر من مجال، فهو متعدد المظاهر، وكثير الأبعاد، إذ يُبنى على مجموعة من الأسس منها العلم بالقاعدة القانونية، سهولة الوصول إليها واستقرار القاعدة القانونية.

وهو مبدأ جوهري وضروري، مما أدى إلى سنّه بموجب المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020. غير أنّه، وبالرجوع إلى مجال القانون الجنائي للأعمال، كفرع من فروع القانون الجنائي، وبالضبط إلى جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، كنموذج أو مقاربة لجرائم الأعمال، فإننا نجد ثمة خصوصيات كثيرة لصيقة بهذا الصنف من الجرائم، مما يتطلب، بل يفرض الخروج أحيانا عن المضمون الحقيقي للأمن القانوني وبالتالي صعوبة تحقيقه: من هنا نطرح الإشكال الآتي:

**هل يمكن تحقيق الأمن القانوني في ظل خصوصية جريمة الصرف؟**

لتكون الإجابة من خلال محورين:

**المحور الأول: الخروج عن أسس التجريم مساس بمبدأ الأمن القانوني في جرائم الصرف:**

تركز الدراسة هنا على بعض المظاهر منها: التفويض التشريعي في قانون الصرف طبقا للمادة 07 فقرة أخيرة والمادة 09 فقرة 03 و05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم، اعتماد قانون الصرف على صيغ عامة وغير دقيقة مثلما جاءت به المادة 01 من الأمر رقم 96-22، كثرة وغزارة النصوص التنظيمية في مجال الصرف في شكل أنظمة وتعليمات، وهو ما يُعرف بالتضخم التشريعي، كذا غموض الركن المادي في هذه الجرائم، فلم يعد يتم البحث في توافر عناصر الجريمة كاملة من فعل إجرامي، نتيجة وعلاقة سببية بينهما، حيث أصبحت النتائج كافية للإقرار بوجود التجريم، ودون البحث في العناصر الأخرى، وهو ما استتبع أيضا بضعف وضآلة الركن المعنوي في جرائم الصرف، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 02 من تعديل 2003 لقانون الصرف... الخ.

**المحور الثاني: الخروج عن أسس العقاب مساس بمبدأ الأمن القانوني في جرائم الصرف:**

وهنا نركز على بعض المظاهر الأخرى منها: اعتماد المشرع الجزائري على سياسة التشديد الجنحي رغم احتفاظه بتكييف الجنح فإنّه غلظ من شدة الجزاء، تغليب العقوبات المالية عن تلك السالبة للحرية، تكريس الجزاء الإداري العقابي والخروج عن مبدأ قضائية العقوبة في بعض الأحيان، وذلك في حالات الإقرار بالمصالحة في مجال الصرف، حيث يتم توقيع جزاءات إدارية من اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للمصالحة التي تُحدد الغرامات المالية للمخالفين، مثلما جاء في التنظيم.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: القبي حفيظة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة قسم "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري - تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0556372800.
**البريد الالكتروني**:elkobihafida31@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة: " عن غموض النصوص الجنائية كعائق لتحقيق الأمن القانوني في المجال الجمركي".**

**الملخص:**

أضحى الأمن القانوني مبدأ أساسيا في دول القانون، تتمثل وظيفته في تأمين منظومة قانونية بعيدة عن الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية، وذلك بسنّ السلطة المختصة لتشريعات تتسم بالوضوح في قواعدها وخلوّها من الشوائب والنقائص ضمانا لحماية الحقوق المشروعة المخاطبين بها تحقيقا لأهم نتائج مبدأ الشرعية الجزائية.

غير أنّه ولدواعي واعتبارات اقتصادية التي تتطلب السرعة والمرونة في مجال الأعمال على غرار المجال الجمركي، اضطر المشرع للمساس بهذا المبدأ بين نصوص جنائية جمركية غير واضحة وغير دقيقة، وذلك بتطويعها حتى تتناسق وخصوصية المجال الجمركي حماية للسياسة الاقتصادية وتحقيقا لنجاعتها في مقاومة كل أشكال الانحراف في هذا المجال.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** عياد خديجة.
**الرتبة العلمية:** طالبة دكتوراه.
**مؤسسة الانتماء:** جامعة أحمد دراية - أدرار
**رقم الهاتف:** 0674727988
**البريد الالكتروني:** Ayad.khadidja@univ-adrar.edu.dz

اللقب والاسم: بن طيبي مبارك.
**الرتبة العلمية:** أستاذ.
**الهيئة المستخدمة:** جامعة أحمد دراية - أدرار
**رقم الهاتف:** 0669331918
**البريد الالكتروني:** btmadrar@univ-adrar.edu.dz

**محور المداخلة:** المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة:** " **تأثير عدم الاستقرار التشريعي للقانون الجمركي على قاعدة الأمن القانوني ".**

**الملخص:**

يعد القانون الجمركي مهم المعالم متغير الثوابت ، وهذا لتشعب مجالات تدخله وتنوعها ، ومرد ذلك إلى كونه كثير التغير والاستجابة لما في الساحة السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد ، إذ يستمد اختلافه من مصادره سواء التشريعية و التنظيمية ،كذلك من الاتفاقيات والنصوص غير المقننة، وأكثر من ذلك استلهامه لكثير من أحكامه من الاجتهاد الفقهي و القضائي ، ويظهر في أحكام الخاصة بالتهريب .

كما أن الجزائر في وقت مضى ، كانت تعمل بالتشريعات الجمركية الفرنسية التي تم تمديدها إلى غاية صدور الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/12/31 ، ومنح المشرع مدة سنتين لجزأرت القوانين بما فيها القانون الجمركي ، مرة سنتين ولم يكن قانون الجمارك قد صدر، مما جعل المؤسسة الجمركية تعيش فراغا قانونيا دام مدة أربع سنوات ، إلي غاية صدور أول قانون الجمارك سنة 1979، أدي إلى تدخل المحكمة العليا لتفسير الأمر 73-29 أنه عدم صدور التعليمة الرئاسية المنصوص عليها في هذا الأمر ، لا يشكل إحداث خلل في تطبيق التشريع الجمركي ، فأعيد تكيف القضايا التهريب على أنها مضاربة و الأحكام المالية الجبائية تطبق بموجب قانون المالية ، أكثر من ذلك أضيفت إلي عمل السلطات الجمركية إعطاء أوامر لتدعيم المصالحة .

وفي فترة أخيرة شهد القانون ، و بأخص القانون الجزائي الجمركي ظاهر التضخم في قواعده وكثرة الإحالة على التنظيم وعدم الاستقرار في أحكامه لارتباطه بقانون المالية ، فهو بهذا يؤثر على استقرار المراكز القانونية و خاصة في الجرائم الجمركية التي يختل فيها توازن أطراف المنازعة الجمركية باعتبار أن إدارة الجمارك طرف ممتاز .

**الإشكالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار التشريع الجمركي في حاجة إلى أمن القانوني؟**

والإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى المحورين نتناول في المحور الأول ضوابط إعمال قاعدة الأمن القانوني، أما المحور الثاني نتناول فيه انعكاس عدم الاستقرار التشريع الجمركي على الأمن القانوني

**كلمات المفتاحية :** القانون الجمركي – الأمن القانوني – التضخم التشريعي – المصالحة الجمركية – الإحالة للتنظيم.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: أيت مولود سامية.
**الرتبة العلمية**: أستاذة محاضرة "أ".
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0665036744
**البريد الالكتروني**: samia.ait_mouloud@ummto.dz

**محور المداخلة**:المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **"القاعدة الجنائية المجزأة: تكريس أم إضعاف للأمن القانوني في مجال القانون الجنائي للأعمال".**

**الملخص:**

يرتبط شقي التكليف والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك أن التكليف (التجريم) يستتبع منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه؛ أما العلاقة الزمنية فأساسها أن الجزاء يتبع زمنيا الانتهاك الفعلي لشق التكليف؛ فإذا كانت الصورة المثلى للقاعدة الجنائية هي اشتمالها على شقي التجريم والجزاء في نص واحد فقد توجد القاعدة الجنائية مجزأة بين أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو قوانين مختلفة متعاصرة، فيقسم النص الجزائي تبعا لذلك إلى **نص مستوعب** للقاعدة الجنائية وهو الأصل، **ونص غير مستوعب** للقاعدة الجنائية لتضمنه على شق واحد من القاعدة الجنائية، وقد درج بعض الفقه على تسمية القاعدة الجنائية في هذه الحالة **"القاعدة الموزعة"**؛ وتختلف هذه الأخيرة عن القاعدة **الجنائية على بياض** والتي تتميز بأن يكتفي المشرع فيها بتحديد الشق الجزائي ويحيل في نفس الوقت إلى قانون أخر لتحديد شق التكليف **يصدر لاحقا**، يتحدد قبل وقوع الفعل المكون للجريمة.

وتعتبر القاعدة الجنائية على بياض، وهي صورة خاصة ودقيقة من صور القاعدة الجنائية المجزأة أو الموزعة، الوضع الغالب في نصوص القانون الجزائي للأعمال، حيث كثيرا ما تلجأ السلطة التشريعية إلى استخدام القوالب الحرة في التجريم، وتجزئة القاعدة الجنائية ليست من عوارض الأمن القانوني حيث لا تشكل أي مساس به، بل تعتبر من مقتضيات الواقع العملي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمجال تقني كمجال القانون الجنائي للأعمال، غير أن الذي يعد إضعاف للأمن القانوني وعوارضه هو تجاهل الوحدة التي تربط بين شقي القاعدة الجنائية، بعدم إصدار النص المكمل للقاعدة الجنائية، أو صدوره بحالة لا يستجيب بها لضوابط تكملة القاعدة الجنائية، والمتمثلة أساسا في وجوب صدوره عن سلطة مختصة طبقا للنظام القانوني للدولة كما يحدده الدستور، وكونه متسقا مع مبدأ الشرعية الجزائية، من حيث وضوحه ودقته وعدم تعارضه مع النص الذي جاء ليكمله، كما يعد الاستعمال غير العقلاني لتقنية الإحالة والإحالة المتعددة من عوارض الأمن القانوني،

**الكلمات المفتاحية:** القاعدة الجنائية المجزأة، القاعدة الجنائية الموزعة، القاعدة الجنائية على بياض، الأمن القانوني، عوارض الأمن القانوني، تكملة القاعدة الجنائية المجزأة.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: حسان نادية.
**الرتبة العلمية:** أستاذ.
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0663903081
**البريد الالكتروني:** nadia.hacene@ummto.dz

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة: " التضخم التشريعي في مجال القانون الجنائي للأعمال: أي أمن قانوني؟".**

**الملخص:**

من منطلق اختيار نهج اقتصادي جديد في سنة 1988، قامت الجزائر بتبني ترسانة قانونية ضخمة لاستقبال المفاهيم الاقتصادية الرأسمالية، ونتيجة لذلك تم تبني نصوص قانونية **كثيرة ومبعثرة** يصعب حتى على المختص الإلمام بها ومتابعة تطورها. مما ولد ظاهرة قانونية مقلقة هي "التضخم التشريعي"؛ فكان لابد من طرح سؤال مهم ألا وهو هل يمكن أن يكون هناك أمن قانوني في ظل هذا التضخم التشريعي الذي يعرفه مجال القانون الجنائي للأعمال في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تطرقنا إلى الموضوع من ثلاث زوايا: أولاها هي الاعتراف بوجود تضخم تشريعي في مجال قانون الأعمال في الجزائر، وتحديد آثاره على الاقتصاد والمتعاملين الاقتصاديين. ثانيها هي صعوبة الجزم بتوفر الأمن القانوني في مجال القانون الجنائي للأعمال، نظرا لصعوبة الوصول إلى القاعدة القانونية وتأثر أحد أهم مبادئ القانون الجنائي بذلك ألا وهو مبدأ "لا عذر بجهل القانون". وثالثها وأخيرها هي ضرورة إيجاد حلول لتوفير الأمن القانوني للحد من التضخم التشريعي، وذلك عن طريق ضرورة اللجوء إلى تقنين كل فرع من فروع قانون الأعمال على حدة، وتدعيم إزالة الطابع الجزائي وإزالة الطابع القضائي في مجال القانون الجنائي للأعمال.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: بن عودة صليحة.
الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ".
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: المركز الجامعي - مغنية
**رقم الهاتف**: 0552731525
**البريد الالكتروني**: Salihabenaouda02@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: " **السياسة التجريمية في مجال الأعمال بين الغموض و تحقيق الأمن القانوني ".**

**الملخص:**

تعتبر الحماية الجنائية في ميدان الأعمال حماية واسعة ومشتتة بين مجموعة كبيرة من الأنظمة القانونية المختلفة بطبيعتها ووظيفتها، هذا ما يعكس ردة فعل المشرع في محاربة جميع مظاهر السلوكات المنحرفة التي تمس مناخ الأعمال. وتظهر تلك الحماية في الأساس بقمع تلك السلوكات من خلال قانون العقوبات العام، إلا أن خطورة بعض الأفعال وخصوصيتها غالبا ما تتطلب سياسة جنائية أكثر ملاءمة كونها تتطلب سياسة وقائية أكثر منها علاجية. هذا ما أدى بالمشرع إقحام نصوص جنائية ضمن أنظمة قانونية خاصة حسب طبيعة النشاط والقائمين عليه، مما أنتج لنا قوانين جنائية خاصة. وضمن هذه العملية المعقدة يتطلب من المشرع الجنائي احترام ضوابط صياغة النصوص الجنائية وعلى رأسها الوضوح و الدقة على الوصف القانوني لماديات الفعل الإجرامي حتى يكون الفرد على بينة من الأفعال المجرمة والمحظورة قانونا.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن القانوني، الصياغة التشريعية، التضخم التشريعي، ازدواجية النصوص، جرائم الأعمال.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** زيد المال صافية.
**الرتبة العلمية:** أستاذ.
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة:** جامعة مولود معمري تيزي وزو.
**رقم الهاتف:** 0772895260
**البريد الالكتروني:** szidelmal@gmail.com
**محور المداخلة:** المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة: " عدم فعلية القاعدة الجزائية في قانون البيئة ".**

**الملخص:**

إن الانتهاكات التي تنطوي على مساس جسيم بالبيئة ينبغي إلحاقها بالجرائم المعاقب عليها جزائيا أو التي تسمى بالجرائم الخضراء بجانب الجرائم التقليدية، وإذا كان لا يمكن استبعاد المسؤولية الجزائية لمستغل المؤسسات الاقتصادية لاسيما الملوثة منها عن ارتكابه للاعتداءات الماسة بالبيئة إذا ما توفرت أركانها، فإن الإقرار بالمسؤولية الجزائية في المجال البيئي لا يعد العلاج الفعال الذي ينقذ البيئة من الاعتداءات والكوارث التي تلحق بها، مع ذلك فإنه من الثابت أن إعمالها من شأنه أن يؤكد على عدم المساس بملحة المجتمع باعتبار أن العناصر البيئية تعد بمثابة قيم يجب احترامها والمحافظة عليها من أجل الأجيال الحالية والقادمة.

إن الغرض من الدراسة والبحث فيما يوفره التجريم والعقاب من ضرورة التوفيق بين حماية البيئة واستمرارية النشاط التنموي لاسيما النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة وذلك في إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة.بعبارة أخرى ما مدى الحماية التي توفرها القاعدة الجزائية البيئية للبيئة في إطار العمل على تحقيق التنمية المستدامة؟ إلا أن إعمال المسؤولية الجزائية قد أثبتت تعثرها بما تثيره من إشكالات متعلقة بوضعها محلا لتنفيذ وترتيب آثارها سواء فيما تعلق بجانبها الإجرائي أو الموضوعي، ومن شأن ذلك ترجيح مقتضيات التنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئية.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: أيت ساحد كهينة.
**الرتبة العلمية**: أستاذة محاضرة " أ".
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 05 56 39 69 77
**البريد الالكتروني**: kahina.aitsahed@ummto.dz

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: " **ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال: أي مساس قانوني؟".**

**الملخص:**

تقوم الجريمة في القواعد العامة على ثلاثة أركان، ركن شرعي يتمثل في النص الذي يجرم الفعل، وركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي للفاعل، وركن معنوي يرتبط بالنية الإجرامية للفاعل واتجاه إرادته لارتكاب الفعل، وهذا ما يعني أن ارتكاب الفعل المادي للجريمة غير كاف لقيامها، وإنما لابد من توافر عوامل نفسية تربط بين الفاعل والجرم المرتكب.

إلا انه في مجال القانون الجنائي للأعمال وضع المشرع قواعد خاصة تخالف تلك الموجودة في القواعد العامة في التجريم والإثبات، حماية للمصالح الاقتصادية والنظام العام الاقتصادي، وتفضيلها على المصالح الفردية، حيث اتجه إلى اعتبار الجريمة تامة بمجرد تحقق الوقائع المادية، وهو ما جعل الركن المعنوي يفقد مكانته في جرائم الأعمال، ويكون ضعيفا، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنبين مواطن هذا الضعف، ثم أثره على الأمن القانوني .

# استمارة المشاركة

**الاسم و اللقب**: دحماني فريدة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة " ب".
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**المؤسسة المستخدمة:** جامعة مولود معمري - تيزي وزو
**رقم الهاتف:** 0773657883
**البريد الالكتروني:** faridadahmani217@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة: " مدى تكريس النصوص المجرمة لفعل تبييض الأموال للأمن القانوني."**

**الملخص:**

وعيا بخطورة جريمة تبييض ا لأموال لا سيما في ميدان المال والاعمال أين تشكل مجال خصب لرجال الاعمال لتبييض الأموال فيإطارنشاطاتهم،قام المشرع الجزائري بمعالجة تشريعية خاصة بإدراجها في قانون العقوبات وفي قانون خاص مستقل وهو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 المعدل والمتمم.الا ان استقراء النصوص القانونية التي تتضمنها تكشف وجود عدد من التحديات تعيق تحقيق الامن القانوني مما يدفعنا الى التساؤل عن مدى تعارض النصوص القانونية المجرمة لتبييض الأموال مع مقتضيات الامن القانوني.

وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتبيان أهم مظاهر المساس بالأمن القانوني التي تحول دون تحقيقه في النصوص القانونية المجرمة لتبييض الأموال.

**الكلمات الافتتاحية:** الأمن القانوني، المظاهر، تبييض الأموال، رجال الأعمال.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: بليدي سميرة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة مساعدة قسم "ب".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة لحاج بوشعيب- عين تموشنت.
**رقم الهاتف**: 0673681634
**البريد الالكتروني:** samirablidi.22@gmail.com
**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة: " مظاهر تراجع الأمن القانوني في قمع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ".**

**الملخص:**
إن استعانة السياسة التشريعية في إطار حماية الشركات التجارية بالصبغة الردعية لخلق التعايش بين قواعد القانون الجنائي وقواعد القانون التجاري – بيئة الأعمال-، أحدثت مستجدات على السياسة الجنائية من بينها إضفاء المرونة التشريعية على القانون الجنائي للشركات.
إن قمع التعسف في استعمال أموال الشركة استجابة لتأقلم القانون والبيئة الاقتصادية أثار مشكلات قانونية وعملية لاصطدامها بمبدأ الأمن القانوني خاصة في مجال تدخل القاضي الجزائي في تفسير المصطلحات المرنة ذات الطابع المتغير، المشاركة في البنيان القانوني للجريمة، سوءا في الشق الموضوعي والمتعلق بالتفسير الضيق للنص الجزائي، وحتى الإجرائي منه ذات الصلة بقرينة البراءة.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: فـروج سكينـة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة مساعدة قسم "ب".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة: جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.**
**رقم الهاتف**: 0698602262
**البريد الالكتروني: Ferroudjsakina2017@gmail.com**

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة: "خروج القانون الجنائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني ".**

**الملخص:**

تعتبر قاعدة الأمن القانوني من أهم الأهداف التي تسعى السياسة الجزائية تكريسها من خلال إعمال مبدأ ضوابط الشرعية الجزائية، التي توفر استقرار ووضوح ووحدة النصوص الجزائية، إلا أن انعكاسات تطور مجال الأعمال أدى إلى الخروج عن بعض المبادئ التقليدية في العملية التشريعية مما أثر على قاعدة الأمن القانوني، حيث تراجع دور مبدأ الشرعية نتيجة الأساليب المتبعة في العملية التجريمية التي تتم من قبل عدة سلطات دون احترام الضوابط اللغوية والشكلية لوضع النصوص القانونية.

وهو الأمر الذي أدى إلى مشكلة التضخم التشريعي، وهو ما يجسده الكم الهائل لنصوص التجريم والإفراط في العقاب وتجاوز الحدود المرسومة للسياسة الجنائية التقليدية، والتوسع في تفسير النصوص القانونية مما يشوه قوام القاعدة الجزائية التقليدية وخلق حالة من ألا أمن قانوني.

**الكلمات المفتاحية:** قاعدة الأمن القانوني، السياسة الجزائية، التضخم التشريعي، قانون الأعمال،

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** محمد لمين بن قايد علي.
**الرتبة العلمية:**
**الهيئة المستخدمة:** جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس.
**رقم الهاتف:**
**البريد الالكتروني:** a.benkaid@univ-boumerdes.dz

**محور المداخلة:** المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة:** " **التفويض التشريعي أساس التجريم في القانون الجنائي للأعمال** ".

**الملخص:**

تعالج هذه الدراسة التفويض التشريعي في مجال تجريم الأفعال في بيئة الأعمال نظرا لخصوصية الجرائم المرتكبة من جهة، ومرتكبيها من جهة أخرى والتي جعلت من السلطة التشريعية أن تتنازل عن جزء من مهامها وصلاحياتها للسلطة التنفيذية لتنظيم ذلك خاصة ما تعلق بتوقيع الجزاء ذات الصلة بأفعال مرتكبة في أنظمة قانونية خاصة دون المساس بالمبادئ العامة للتجريم من بينها مبدأ الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** قانون عقوبات، جرائم الأعمال، قانون جنائي للأعمال، قانون الأعمال، التجريم.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: عبد الدايم سميرة.
**الرتبة العلمية**: أستاذة محاضرة قسم "أ".
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري تيزي وزو
**رقم الهاتف**: 0666987301
**البريد الالكتروني**: samia.abdeddaim@ummto.dz

**محور المداخلة**: المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **" الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ومدى انعكاسها على تحقيق الأمن القانوني".**

**الملخص:**

نظمت مختلف التشريعات الوضعية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بموجب العديد من النصوص القانونية، بعض هذه النصوص يختص بحماية حقوق الملكية الصناعية من علامات، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تصميمات تخطيطية للدوائر المتكاملة وغيرها من العناصر الأخرى التي تنطوي تحت مظلة هذه الحقوق. جزء آخر من النصوص القانونية تختص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تضم كذلك طائفة من الإبداعات الفكرية ذات الطابع الأدبي والفني.

لقد أقر المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من النظم التشريعية ومن خلال تنظيمه لحماية حقوق الملكية الفكرية العديد من الوسائل والآليات القانونية لتفعيل هذه الحماية وتحقيق الأمن القانوني، فإلى جانب النصوص القانونية الحامية لحقوق الملكية الفكرية أوجد كذلك العديد من الهيئات المؤسساتية التي تسهر على تحقيق الأمن القانوني في مجال حقوق الملكية الفكرية، كذلك أفرد دعاوى قضائية مدنية وأخرى جزائية من اجل السهر على تطبيق قوانين الملكية الفكرية وإقرار عقوبات قضائية على من يعتدي على هذه الحقوق وهذا راجع للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية على كافة الأصعدة وعلى جميع المستويات، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.
من خلال ما سبق تقوم ورقتنا البحثية على الإجابة على إشكالية أساسية تتمثل في مدى تحقيق النصوص القانونية وكذا الهيئات المؤسساتية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في تحقيق الأمن القانوني.

للإجابة على ذلك ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين أساسيين: تضمن القسم الأول تحديد مختلف النصوص القانونية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية، في تضمن القسم الثاني تقييم هذه النصوص وتحديد مدى تحقيقها للأمن القانوني في مجال حقوق الملكية الفكرية.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: كريم غانية.
**الرتبة العلمية:** أستاذة مساعدة قسم "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري –تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0552307794
**البريد الالكتروني:** krimghania8@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الثاني: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة: "مدى استجابة حماية حقوق العمال للأمن القانوني ".**

**الملخص:**

يعد الأمن القانوني في تشريع العمل من أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك أضحى القانون ضرورة للضبط الاجتماعي وإشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية ومنها العلاقة بين طرفي عقد العمل حماية لحقوق الأجراء سواء الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية هذا سيؤدي إلى الاستقرار الأمني في العمل بالاستعانة بالأمن القضائي الذي يعتبر الضامن للأمن القانوني.

لإظهار ذلك لا يكون إلا من خلال تحليل نصوص قانونية ذات الصلة بعلاقة العمل والبحث في الإيجابيات والسلبيات التي تشوب هذه الأخيرة.

وعلى ضوء ذلك نتساءل عن تحقيق وتكريس الأمن القانوني بين أطراف العلاقة العمالية إزاء القاعدة القانونية.

# المحور الثالث

**أثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني:**

- قصور السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي والمالي (عدم احترام المبادئ الدستورية والقانونية لممارسة السلطة القمعية).

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: حمليل نوارة.
**الرتبة العلمية:** أستاذ.
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري –تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0772285639
**البريد الالكتروني:** nouara.hamlil@ummto.dz

**محور المداخلة**: المحور الثالث: أثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: **"نظرات نقدية للسلطة القمعية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ".**

**الملخص:**

تعتبر السلطة القمعية التي تتمتع بها أية هيئة إدارية مظهراً من مظاهر اكتمال المفهوم الضبطي لها، فكونها الضابطة لقطاعها يعني بالضرورة أنها قادرة على تسييره بوضع القواعد المنظمة له ومراقبة مدى تطبيقها، وقدرتها على توقيع الجزاء على المخالفين لها. تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها النموذج المثالي لهذا المفهوم الضبطي كونها تجمع هذه السلطات الثلاث على خلاف العديد من الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر.

ركزت من خلال هذه المداخلة على إحدى السلطات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي السلطة القمعية التي تثير عدة إشكالات قانونية من حيث مداها ونطاقها.

تجد السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مشروعيتها في النصوص التشريعية التي خولت لها صلاحية النطق بجزاءات لمخالفة النصوص القانونية المنظمة للسوق المالية. تمتع هذه الجنة بالسلطة القمعية هو مظهر من مظاهر الضبط الاقتصادي الحديث، الذي يقوم على تحويل سلطة العقاب من السلطة القضائية، إلى هيئة إدارية مستقلة بحكم الاختصاص والكفاءة المهنية في النظر في تصرفات ذات طابع تقني معقد تستعصي على القاضي الجزائي.

لا تتنافى السلطة القمعية التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع الدستور وخاصة مع مبدأ الفصل بين السلطات، كونها لا تشكل انتهاكاً لصلاحيات القاضي الجزائي، إنما هي آلية مساعدة له، لهذا جعلها القانون محدودة من حيث الأشخاص محل المتابعة بها. تنحصر السلطة القمعية للجنة في السلطة التأديبية التي لا ترقى إلى درجة العقوبات الإدارية، كونها لا تسلط على كل المتدخلين في السوق المالية، كما هو الحال في بعض النماذج الضبطية كسلطة السوق المالية الفرنسية AMF . من جهة أخرى فإن العقوبات الصادرة من طرف اللجنة محدودة تنحصر في عقوبات معنوية وأخرى مالية أو محددة للنشاط.

تبقى السلطة القضائية هي المختصة بالنظر في أي فعل يشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات، كما لها الاختصاص المانع في إصدار عقوبات سالبة للحرية. كما تختص بالنظر في الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة، وهذا في ذاته يعد تطبيقاً للمبادئ الدستورية.

صاحب تحويل بعض الصلاحيات العقابية للجنة، تحويلاً للضمانات الدستورية المكرسة للمتقاضين أمام القضاء، إذ تلتزم اللجنة بمراعاة المبادئ الدستورية التي تضمن محاكمة عادلة منها مبدأ الحياد، مبدأ التناسب وقرينة البراءة، كما تضمن للماثلين أمامها حق الدفاع المكرس أمام الجهات القضائية. لكن للأسف تبقى الممارسة الميدانية للسلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها شبه منعدمة نظرا للسبات الذي تعيش فيه بورصة الجزائر، فقلة نشاطها أدى إلى عزوف المتعاملين فيها وهجرها، لذا لم نتمكن من الحصول على نماذج تطبيقية لسلطتها القمعية.

**استمارة المشاركة**

**اللقب والاسم**: أعراب أحمد.
**الرتبة العلمية**: أستاذ محاضر قسم "أ"
**الوظيفة**: أستاذ محاضر قسم "أ"
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0556084464
**البريد الالكتروني**: arabahmed1521@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الثالث: أثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: " مدى تحقيق السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي للموازنة بين المبادئ الدستورية ".

**الملخص:**

يقتضي تزويد المشرع الهيئات الضبط الاقتصادي بالسلطة القمعية احترام المبادئ الدستورية التأسيسية، يتعلق الأمر بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حماية الحقوق والحريات .

يعبر هذا المسعى عن التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري في المادة الاقتصادية ولكن يمارس خارج القضاء الذي يعتبر وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات المختصة المبدئي بممارسة الوظيفة القمعية .

من جانب آخر تبرز الغاية من هذا التحول في خدمة مبدأ حماية الحقوق والحريات وكذا تحقيق بعض الأهداف الدستورية.

يستدعي هذا الوضع تحقيق المشرع للموازنة بين المبادئ الدستورية المشار إليها، من خلال إيجاد صيغة معيارية مناسبة لممارسة العقاب الإداري في إطار الضبط.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم:** قوسم غالية.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة:** جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
**رقم الهاتف:** 0772703786
**البريد الالكتروني:** ghaliagoucem@yahoo.fr

**محور المداخلة:** المحور الثالث: أثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني: قصور السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي والمالي.

**عنوان المداخلة: "أثر تعدد سلطات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة على الأمن القانوني للمؤسسات في الجزائر ".**

**الملخص:**

إن إنشاء المشرع الجزائري مجلس المنافسة كسلطة متخصصة ومنح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأوكل إليها مهمة مراقبة المنافسة، حيث تتمتع باختصاص أصلي في المجال ذاته، وزودها بمختلف الوسائل والصلاحيات لمواجهة وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة وفقا للمادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، لم يمنعه من منح اختصاص استثنائي لهيئات أخرى في متابعتها، حيث احتفظ باختصاص الجهات القضائية في متابعة تلك الممارسات من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن فتح بعض القطاعات على المنافسة قد رافقه إنشاء سلطات ضبط قطاعية، هذه الأخيرة أوكلت إليها مهام الإشراف على ضبط القطاع الذي يخضع لرقابتها والسهر على حسن سير المنافسة فيه.

تمثل تعدد سلطات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة خاصية من خصائص السياسة الجزائية في مجال المنافسة في القانون الجزائري، لذا فإننا سنبحث من خلال دراستنا هل هذه الخاصية تخدم الأمن القانوني للمؤسسات المتنافسة في السوق أم بالعكس تمسه وتضعفه؟

استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: دراني ليندة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة قسم "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0672420976
**البريد الالكتروني:** lyndadarani@yahoo.fr

**محور المداخلة**: المحور **الثالث**: اثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة: " التكريس غير المتكافئ للضمانات القانونية أمام هيئات الضبط الاقتصادي الممارسة للسلطة القمعية".**

**الملخص:**

إن نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى هيئات الضبط الاقتصادي يستوجب نقل تلك الضمانات بنوعيها الموضوعية والإجرائية التي كان يوفرها القانون الجنائي، لان ذلك يعد بمثابة سياج يحد من تجاوزات السلطة المختصة بممارسة الجزاء.

غير أن اعتماد المشرّع أسلوب النقل الانتقائي من المادة الجزائية إلى المادة الإدارية يظهر من خلال تغيُّر ملامح شرعية العقوبات والمخالفات وتجاهل الضمانات الملازمة لمبدأ الشرعية، حيث أن في مادة الضبط الاقتصادي يصعب التحديد الدقيق للمخالفات نظرا لاعتماد العمومية في صياغتها، وكذا صعوبة توقّع العقوبة المقابلة للفعل المخالف في بعض الحالات، وهو ما. كما ان عدم الاهتمام بضمانة عدم رجعية العقوبات الإدارية وغياب ضمانة تناسب العقوبات الإدارية ينقص من مبدأ الشرعية لذلك لا بدّ أن يأخذ المشرّع الجزائري هذا العنصر بعين الاعتبار في النصوص المنظمة لهيئات الضبط الاقتصادي لما له من خطورة على حقوق المتعاملين الاقتصاديين المستهدفين بالعقوبة الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تقتضي دولة القانون بخصوص إعمال القمع الإداري المنصوص عليه في قانون الضبط الاقتصادي أن يكون سريان الإجراءات أمام هيئات الضبط وفقا للترتيبات التي ينطوي عليها النموذج القضائي، إلا أن التكريس الجزئي لضمانة الحياد والتكريس اللامتساوي لحقوق الدفاع أمام هذه الهيئات يؤدي بلا شك إلى التأثير السلبي على مقتضيات المحاكمة العادلة.

وعليه نجد إن القوانين المنظمة لهيئات الضبط قد كرست الضمانات القانونية بشكل محدود من خلال إفراغ الضمانات الموضوعية من محتواها الأصلي عند نقلها من مادة الجزاء الجنائي إلى الجزاء الإداري بالتحديد تلك المتعلّقة بشرعية العقوبات والمخالفات، ويكمن أيضا في عدم اهتمام المشرّع الجزائري ببعض جوانب الضمانات المتعلّقة بالمحاكمة العادلة.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: فتحي وردية.
الرتبة العلمية: أستاذ.
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0663530622
**البريد الالكتروني**: ourdia_f@yahoo.fr

**محور المداخلة**: المحور الثالث: أثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: **" خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال: أي تكريس للأمن القانوني. "**

**الملخص:**

يعد تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال حتمية مسلم بها في العديد من التشريعات لاعتبارات عديدة، على أن هذه الحتمية رافقها تحول عن المبادئ الأصولية للقانون الجنائي التقليدي لاسيما في إطار القوانين ذات الطابع الاقتصادي، ما اعتبره بعض المختصين تأسيس لنظرية خاصة بسياسة جنائية للأعمال.

نتج عن هذا التحول تحول أخر في السياسة العقابية القائمة في ظل أحكام القانون الجنائي التقليدي ذلك أن أغلب الدراسات المتعلقة بنظرية العقاب أجمعت على أن التعامل مع جرائم الأعمال الماسة بالمجال الاقتصادي والمالي والتجاري ينبغي أن يكون مختلفا بشكل يتلائم مع طبيعة هذه الجرائم، الأمر الذي اقتضى تطويع هذه الأخيرة بما يتلائم وخصوصيتها.

إذا كان التراجع عن بعض المبادئ الأصولية للقانون الجنائي التقليدي أمرا ثابتا تفرضه طبيعة المجال والجرائم التي يحكمها القانون الجنائي للأعمال إلا أن ثمة مبادئ قائمة يستوجب مراعاتها والتقيد بمقوماتها ولعل أهمها مبدأ الأمن القانوني.

في محاولة لدراسة مدى تأثير هذا التحول المسجل في أحكام القانون الجنائي للأعمال على هذه المبادئ الدستورية كمبدأ الأمن القانوني تم اختيار معالجة ذلك من خلال الخصوصية التي مست السياسة العقابية في مجال هذا القانون أي في إطار خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال فكان التساؤل عن **أثر هذه الخصوصية على مقومات الأمن القانوني**؟

تمت الإجابة عن هذا التساؤل من خلال محورين :

**المحور الأول**: مظاهر الطابع الخصوصي للجزاء في القانون الجنائي للأعمال
**المحور الثاني** : تأثير الطابع الخصوصي للجزاء في القانون الجنائي للأعمال على مقتضيات الأمن القانوني.

# المحور الرابع

## تحقيق الأمن القضائي من متطلبات الأمن القانوني.

- ضرورة تفعيل نظام القضاء المتخصص في مجال في جرائم الأعمال سواء على مستوى جهات التحقيق أم على مستوى جهات الحكم.

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: شنان إيمان.
**الرتبة العلمية:** طالبه دكتوراه.
**مؤسسة الانتماء**: جامعة 19 مارس 1962- سيدي بلعباس.
**رقم الهاتف**: 0669296778
**البريد الالكتروني**: nooriman032917@gmail.com

**اللقب والاسم:** صحبي محمد أمين.
**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر قسم "أ".
**الهيئة المستخدمة**: جامعة 19 مارس 1962-سيدي بلعباس.
**رقم الهاتف:** 0655530055
**لبريد الالكتروني**: mohamed.sohbi@univ-sba.dz

**محور المداخلة**: المحور الرابع: تحقيق الأمن القضائي من متطلبات الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة**: **"تكريس الأمن القضائي في ميدان الأعمال".**

**الملخص:**

إن خصوصية ميدان الأعمال وارتباطه بالتنمية الاقتصادية في الدولة وحاجته إلى توفير البيئة المناسبة والمشجعة على الاستثمار في ظل سيادة القانون و استقلالية القضاء تجعل من الأمن القضائي مطلبا جوهريا في تطوير السياسة الجنائية للدولة لذا فإن الأمر يحتاج لجهاز قضائي خبير يعمل على تعزيز ثقة المتقاضين في جهاز القضاء من جهة و مكافحة الجرائم المستحدثة من جهة أخرى، و الذي يختلف عن القضاء العادي من حيث إجراءات التحقيق و المتابعة وصولا إ لى إجراءات المحاكمة أمامه لاعتباره آلية كفيلة تتناسب مع التطورات الإجرامية التي تهدد الاقتصاد الوطني و تعمل على ضبط قواعد التعامل الاقتصادي حتى تسودها الشفافية.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن القانوني- قانون الأعمال - الأمن القضائي- القطب الجزائي المتخصص .

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: صبايحي ربيعة.

الرتبة العلمية: أستاذ.

**الوظيفة:** أستاذة دائمة.

**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

**رقم الهاتف**: 0550667774

**البريد الالكتروني:** rabea.sbaihi@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الرابع: تحقيق الأمن القضائي من متطلبات الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة: " خصوصية المتابعة في جريمة إفلاس الشركة التجارية".**

**الملخص:**

ساهم التطور الاقتصادي في نمو التجارة الدولية وزيادة عدد الشركات التجارية محلياً ودولياً، واتسع نطاق تعاملها بفعل ما يوفره لها الاقتصاد الرقمي من مزايا، ترتب على هذا الاتساع إشكالات تحولت مع الوقت إلى منازعات قضائية منها المنازعات المتعلقة بتفليس الشركات التجارية التي لا تقتصر على المساس بمركز المساهمين في الشركة بل أكثر منه هذا الإضرار بالاقتصاد الوطني والتوازنات الاقتصادية في الدولة، مثل هذه المؤشرات جعلت من موضوع المتابعة في إفلاس الشركات التجارية ينفرد بنوع من الخصوصية الناتجة ابتداء عن طبيعة المنازعات التجارية وما تتسم به من ميزة السرعة وقوة الائتمان وتأثيرهما على النمو الاقتصادي وكذا تداخل أحكام القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية عد الفصل فيها.

وتفرز الخصوصية التي تنفرد بها المنازعة الخاصة بمتابعة إفلاس الشركات التجارية أهمية البحث في مدى توفر كل من الأمن القانوني والقضائي عند تجريك الدعوى وفيها، وهو ما تمّ الكشف عنه من خلال تناول الاختصاص النوعي في هذه الجرائم، وفي العمل بالصلح تكريسا لمبدأ العمل القضائي المتخصص الذي تكون له القدرة في التعامل المحكم مع معطيات هذه الجرائم، وفي تكريس الاستئناف لتثبيت الحق واستقرار المراكز.

**الكلمات المفتاحية:** المتابعة – تفليس الشركات التجارية – الاختصاص النوعي – الصلح – الاستئناف.

**استمارة المشاركة**

**اللقب والاسم**: بولرياس أوشن ليلى.
**الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر قسم "أ".
**الوظيفة**: أستاذة دائمة.
**المؤسسة المستخدمة**: جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0657901345.
**البريد الالكتروني:** ouchenelila@yahoo.fr; /lila.ouchene@ummto.dz
**محور المداخلة: المحور الرابع:** تحقيق الأمن القضائي من متطلبات الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة:" خصوصية المتابعة القضائية لجرائم الأعمال على ضوء القانون الجزائري".**

**الملخص:**

تخرج الخصومة الجنائية في جرائم الاعمال عن الأصل العام وعن القواعد العامة المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية، فنلاحظ بأنّ أغلب التشريعات وفي مختلف الدول قد نظمت أحكام الإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم الأعمال على نحو مخالف للقواعد العامة سواء ما تعلق باجراءات التحري والمتابعة القضائي، والتحقيق والمحاكمة، وذلك يعكس الرغبة في وضع نظام قانوني خاص ومتميز يسمح بالبحث والتّقصي هذا النوع من الجرائم، نظرا للخصوصية التي تتمتع بها من تعقيد بفعل التطور السريع للتقنيات التي تنتهج في ارتكابها مما يستلزم اعتماد نظام قانوني خاص وأكثر ملائمة لمواجهة انتشار هذه الأخيرة.

سنتعرض من خلال هذه المداخلة لدراسة الخصوصية الإجرائية لقواعد القانون الجنائي للأعمال في ظلّ القانون الجزائري بالبحث في وجود قواعد إجرائية خاصة لمتابعة جرائم الأعمال، خاصة مع تزايد واتساع دائرتها وتطورها، وفق اشكالية **تتمحور حول ابراز خصوصية اجراءات المتابعة القضائية لجرائم الأعمال ومدى فعاليتها في التصدي لها ومكافحتها؟**

اجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع المداخلة لقسمين خصصنا المحور الأول لدراسة خصوصية المتابعة في إجراء تحريك الدعوى العمومية ، في حين خصصنا المحور الثاني للتبيان الخصوصية الإجرائية من ناحية أساليب البحث والتحري وناحية الإثبات الجنائي في جرائم الأعمال.

استمارة المشاركة

اللقب والاسم: بوعمرة عقبة.
**الرتبة العلمية**: طالب دكتوراه.
**مؤسسة الانتماء**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0656003012
**البريد الالكتروني**: Okbawassim09@gmail.com

**محور المداخلة**: المحور الرابع: تحقيق الأمن القضائي من متطلبات الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: **"أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة المنظمة العابرة للحدود: دراسة في التشريع الجزائري واقع وتحديات".**

**الملخص:**

لقد أثارت فكرة الإجرام المنظم العابر للحدود العديد من الإشكالات القانونية، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وظهور أنماط جديدة من الإجرام، الأمر الذي يتطلب من السلطة المختصة في الدولة إصدار تشريع يتوافق وتطور الإجرام المنظم، صونا للسيادة وبالتالي تحقيق الأمن القانوني ، وهذا من خلال إجراءات تحري على هذا النوع من الإجرام فعالة ودقيقة، و هو ما ستتم دراسته في هذه المداخلة تحت عنوان أساليب التحري الخاصة في كشف الإجرام العابر للحدود على ضوء التشريع الجزائري.

**الإشكالية**: إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الأساليب الإجرائية الخاصة في كشف الإجرام المنظم العابر للحدود في إطار المنظومة القانونية الجزائرية؟ وما مدى فعاليتها و نجاعتها في ظل التطور التكنولوجي ومجتمع المعلومات ؟

وعليه ستكون دراسة الإشكال التالي وفق العناصر التالية:

أولا:أسلوب التسرب.

ثانيا: أسلوب المراقبة الالكترونية.

ثالثا: أسلوب التسليم المراقب.

وهذا بتبيان العلاقة بين الإجرام المنظم و الأمن القانوني من خلال الأساليب الإجرائية الرامية إلى تحقيقه، خاصة في عصر مجتمع المعلومات وضرورة مواكبة هذه المستجدات من الناحية القانونية والتعاون الدولي، وبالتالي التوصل إلى أهم الاقتراحات الرامية إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن القانوني ومكافحة الإجرام العابر للحدود بمختلف أشكاله.

**الكلمات المفتاحية**: الإجرام المنظم، العابر للحدود، أساليب تحري خاصة.

**استمارة المشاركة**

**اللقب والاسم**: حابت أمال.

**الرتبة العلمية**: أستاذة محاضرة "أ".

**الوظيفة**: أستاذة دائمة.

**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

**رقم الهاتف**: 0561745271

**البريد الالكتروني**: habet_amel@yahoo.fr

**محور المداخلة**: المحور الثالث: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**عنوان المداخلة**: "**الأمن القانوني و حدود التفسير في القانون الجنائي للأعمال: بين مبدأ الشرعية و دواعي تفسير النصوص".**

**الملخص:**

لما كانت القواعد الجزائية لجرائم الأعمال تترجم السياسة التجريمية التي تبين كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن التوازن بين حقوق المتهم و حقوق المجتمع من جهة والطبيعة الخاصة للمتهمين في مجال جرائم الأعمال ودورهم في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وجد القانون الجنائي للأعمال.

ينصرف معنى القانون الجنائي للأعمال إلى ذلك الفرع من القانون الجزائي الذي يضم الجرائم التجارية، المالية والاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا الأقسام الجزائية للقوانين المنظمة لحياة الأعمال أو في قوانين خاصة مستقلة والتي يرتكبها محترفون أو من يماثلهم بمناسبة تسيير المشروع المالي أو التجاري أو الصناعي وتلحق ضررا به أو بالشركاء أو بالغير مما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح الاقتصادية للدولة .

وعلى العموم، تتشكل قواعد القانون الجنائي للأعمال من قواعد إجرائية وأخرى موضوعية تبين ما يعد جريمة و العقوبة المقررة لها في إطار مبدأ الشرعية إلا أن ما يميز القانون الجنائي للأعمال غزارة نصوصه و وغياب نصوص تطبيقية تدخله حيز التطبيق إلى جانب كثرة الإحالة بخصوص التجريم لنصوص قانونية أخرى هذا ما يخلق غموض وتصادم وتعارض ونقص التنظيم في أحكامه مما يستدعي اللجوء إلى التفسير وعليه نتساءل في هذا العمل عن حدود التفسير في مجال القانون الجنائي للأعمال ومدى تأثيره على فكرة الأمن القانوني .

## استمارة المشاركة

**اللقب والاسم**: علي أحمد رشيدة.
**الرتبة العلمية:** أستاذة محاضرة قسم "أ".
**الوظيفة:** أستاذة دائمة.
**الهيئة المستخدمة**: جامعة مولود معمري –تيزي وزو.
**رقم الهاتف**: 0559479015
**البريد الالكتروني:** rachidaaliahmed@yahoo.fr
**محور المداخلة**: المحور الرابع: تحقيق الأمن القضائي من متطلبات الأمن القانوني.
**عنوان المداخلة: " الأقطاب المتخصصة كآلية لمواجهة جرائم الأعمال ".**

**الملخص:**

أمام التطور الذي شهدته الجريمة لم تعد الإجراءات التقليدية كافية لمواجهتها مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطيرة والمعقدة، وهذه الأقطاب منها ما لها اختصاص جهوي وأخرى وطني.

لم يخضع المشرع الجزائري هذه الأقطاب بإجراءات خاصة بل تطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة ماعدا بعض الخصوصيات فيما يتعلق بكيفية اتصال هذه المحاكم بالدعوى العمومية وكذا بعض أساليب التحري الخاصة.

## الفهرس

**المحور الأول: ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال وفكرة تحقيق الأمن القانوني.**

**لوناسي ججيقة** نظرة عن الأمن القانوني.....5

**بن نعمان فتيحة ومخلوفي مليكة** قراءة في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.....6

**مقدم فيصل** ما هي الأدوار المطلوبة من القضاء الدستوري في إقرار الأمن القانوني كدعامة قضائية لحماية الحقوق الأساسية.....7

**أولد رابح صافية** المركز القانوني للمؤسسة الاقتصادية والأمن القانوني.....8

**مجدوب نوال** The policy of criminalization in the business sector and the idea of legal security .....9

**حسين نوارة** أثر سياسة إزالة التجريم على الأمن القانوني في بيئة الأعمال.....10

**يسعد حورية** مخالفات الشركات التجارية بين النص والتطبيق.....11

**أيت مولود فاتح** الحماية الجزائية لحق المراقبة في شركة الأسهم في القانون الجزائري.....12

**هامل فوزية** خصوصية المسؤولية الجزائية لرجال الأعمال.....14

**ماديو ليلى** تجريم عرقلة الاستثمار في القانون الجزائري بين التعزيز أو المساس بالأمن القانوني.....15

**عميور خديجة** مكافحة التهريب الجمركي بين أحكام قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب.....16

**حمدي سياد نبيلة** La contribution du droit pénal de l'environnement en Algérie à la répression des atteintes à l'environnement: une responsabilité pénale plus stricte pour une sécurité juridique plus efficace..17

**نواصر صورية** خصوصية الأحكام الموضوعية لجريمة توزيع أرباح صورية.....19

**عيلام رشيدة** الأمن القانوني للمستهلك الجزائري بين العالمين المادي والإلكتروني.....20

**أرتباس نذير** حماية المتعامل الاقتصادي ومبدأ الأمن القانوني.....21

**وعراب عبد المجيد** مدى مساهمة القانون الجنائي للأعمال في مكافحة الجرائم الضريبية.....22

**كلفاح سهام** الجرائم الماسة بحقوق الشركاء في الاطلاع داخل شركة المساهمة: دراسة مقارنة.....23

**سلطانة يمينة** الاعتداءات السيبيرانية على المؤسسات المالية المصرفية.....24

**المحور الثاني**: أثر خصوصية القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**سي يوسف/كجار زاهية حورية** مدى تكريس المشرع لمبدأ الأمن القانوني في الجرائم الاستهلاكية.....26

**شيخ ناجية** مظاهر المساس بالأمن القانوني في مجال جرائم الصرف.....27

**القبي حفيظة** عن غموض النصوص الجنائية كعائق لتحقيق الأمن القانوني في المجال الجمركي.....28

**عياد خديجة و بن طيبي مبارك** تأثير عدم الاستقرار التشريعي للقانون الجمركي على قاعدة الأمن القانوني.....29

**أيت مولود سامية** القاعدة الجنائية المجزأة: تكريس أم إضعاف للأمن القانوني في مجال القانون الجنائي للأعمال.....30

**حسان نادية** التضخم التشريعي في مجال القانون الجنائي للأعمال أي أمن قانوني؟.....31

**بن عودة صليحة** السياسة التجريمية في مجال الأعمال بين الغموض وتحقيق الأمن القانوني.....32

**زيد المال صافية** عن فعلية القاعدة الجزائية في قانون البيئة.....33

**أيت ساحد كهينة** ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال: أي مساس بالأمن القانوني؟.....34

**دحماني فريدة** مدى تكريس النصوص المجرمة لفعل تبييض الأموال للأمن القانوني.....35

**بليدي سميرة** مظاهر تراجع الأمن القانوني في قمع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....36

**فروج سكينة** خروج القانون الجنائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني.....37

**محمد لامين بن قايد علي** التفويض التشريعي أساس التجريم في القانون الجنائي للأعمال.....38

**عبد الدايم سميرة** الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ومدى انعكاسها على تحقيق الأمن لقانوني.....39

**كريم غانية** مدى استجابة حماية حقوق العمال للأمن القانوني.....40

**المحور الثالث**: أثر التوجهات المعاصرة في قمع جرائم الأعمال في إضعاف الأمن القانوني.

**حمليل نوارة** نظرات نقدية في السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....42

**أعراب أحمد** مدى تحقيق السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي للموازنة بين المبادئ الدستورية.....43

**قوسم غالية** أثر تعدد سلطات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة على الأمن القانوني للمؤسسات في الجزائر.....44

**دراني ليندة** التكريس غير المتكافئ للضمانات القانونية أمام هيئات الضبط الاقتصادي الممارسة للسلطة القمعية.....45

**فتحي وردية** خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال: أي تكريس للأمن القانوني.....46

**المحور الرابع**: **تحقيق الأمن القضائي من متطلبات الأمن القانوني.**

**شنان إيمان وصحبي محمد أمين** تكريس الأمن القضائي في ميدان الأعمال.....48

**صبايحي ربيعة** خصوصية المتابعة في إفلاس الشركة التجارية.....49

**بولرياس/أوشن ليلى** خصوصية إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الأعمال على ضوء القانون الجزائري.....50

**بو عمرة عقبة** أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة المنظمة العابرة للحدود: دراسة في التشريع الجزائري واقع وتحديات.....51

**حابت آمال** الأمن القانوني وحدود التفسير في القانون الجنائي للأعمال بين مبدأ الشرعية ودواعي تفسير النصوص.....52

**علي أحمد رشيدة** الأقطاب المتخصصة كآلية لمواجهة جرائم الأعمال.....53

**الفهرس**.....54